

BOLLETTINO UFFICIALE



DELLA REPUBBLICA DEMOCRATICA SOMALA

ANNO IV Mogadiscio 30 Gennaio 1973 Suppl. N. 5 al N. 1

DIREZIONE E REDAZIONE

Presso la Presidenza del Consiglio Rivoluzionario Supremo
Pubblicazione Mensile

PREZZO: Sh. So. 5 per numero — ABBONAMENTI: Annuo per la Somalia Sh. So. 100
Estero Sh. So. 300 — L'abbonamento richiesto in tempo stabilito, decorre dal
1º Gennaio e l'abbonato riceverà numeri arretrati — INSERZIONI: per ogni riga o spa-
zio di riga Sh. So. 2 — Le inserzioni si ricevono presso la Direzione Bollettino. L'importo
degli abbonamenti e delle inserzioni deve essere versato all'Ufficio Imposta sugli Affari

SOMMARIO

PARTE PRIMA

ATTI LEGISLATIVI ED AMMINISTRATIVI

FIRST PART

ADMINISTRATIVE AND LEGISLATIVE ACTS

LEGGE SULLA PROTEZIONE DELLA (CACCIA)

(Testa in lingua Araba)

LEGGE N. 15 del 25 Gennaio 1969 ; B.U. Suppl. N. 4 al N. 4 del 12
Aprile 1969


Legge sulla protezione della (CACCIA)
Fauna e del Patrimonio Forestale :-

PARTE SECONDA

Disposizioni, Comunicati, Avvisi, Varie.

N. N.

Stamperia dello Stato — Mogadiscio



جمهوريّة الصومال الديموقراطية

السنة الرابعة مقدیشو ٣٠ يناير ١٩٧٣ ملحق رقم ٥ - رقم ١

موجز

الجزء الأول

اجراءات تشريعية وادارية

قانون الصيد وحماية الغابات

رقم ١٥ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩

١) القانون رقم ٦٨ الصادر في ١٣ اغسطس سنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الصيد وحماية الغابات .

٢) القانون رقم ٦٥ الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧١ بتعديل قانون الصيد وحماية الغابات رقم ١٥ الصادر في ٢٥ يناير ١٩٦٩ .

———— * * * ——

القانون رقم ١٥ الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩
قانون الصيد وحماية الغابات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على موافقة الجمعية الوطنية أصدر القانون التالي :-

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة — ١

اعلان

هذا القانون يجوز الاشارة اليه والعمل بمقتضاه وبه كقانون للصيد
وحماية الغابات .

مادة — ٢

تفسيرات

في هذا القانون ، مالم يرد في النص خلاف ذلك المعنى ، يقصد بالعبارات
التالية المعنى المبينة قرین كل منها :

١) مطار : اي مساحة من الارض او المياه مخصصة او مجهزة او معدة
او تستخدم لتوفير تسهيلات هبوط واقلاع الطائرات .

٢) طائرة : اي نوع من الطائرات او المركبات الجوية او المناطيد
سواء كانت طلقة او مقيدة او كان توجيهها وارشادها يتم
بواسطة الانسان او بواسطة اي شيء اخر .

٣) الحيوان : ويقصد به اي نوع من الحيوانات الفقارية بما في ذلك
بويضاتها وصغارها وستثنى من ذلك الانسان والحيوانات الاليفة
والاسماك .

٤) الموظف المختص : اي عضو من اعضاء قوات البواليس او العاملين في خدمة الصيد او الایلallo او حراس الغابات او مراقبى الصيد او اي شخص اخر تكلفه وزارة تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية لتنفيذ احكام هذا القانون .

٥) الطريق المعتاد : وهو الطريق او المرء العمومي المحدد المعالم بطريقة ظاهرة .

٦) الاسر : اي عملية يقصد بها الاستيلاء المباشر على اي حيوان او عملية اخذ اي وكر او بيت او صغير من او كار وبيت وصفار الحيوانات .

٧) الفحم النباتى : هو المادة المسامية السوداء الناتجة عن الاحتراق الجزئى للخشب .

٨) موسم مغلق : فترة تحدد طبقاً للمادة ١٣ من هذا القانون .

٩) استعمال تجاري : كل استعمال غير مباشر يخدم الاغراض الشخصية ويشمل الاستعمالات التي تتضمن اعمال المقايضة او البيع او التجارة او اي تصرف اخر في منتجات الغابات يؤخذ عنه اجر او اتعاب .

١٠) المنطقة المراقبة : اي منطقة من المناطق المبينة في الجزء من الجدول رقم ٢ من هذا القانون تتم فيها عملية تنظيم الصيد بترخيص كتابي من وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية طبقاً للمادة ٩ ولا يخضع بدخولها او الاقامة فيها لاي قيود .

١١) الحيوانات اخطرة: وهى الحيوانات المدرجة في الجدول رقم ٢٠ من هذا القانون ، واى حيوان اخر يشار اليه كحيوان خطيرة .

١٢) ضابط الغابة : اي عضو يعمل في مصلحة الغابات يكون في درجة حارس غابة او درجة اعلى منها او اي شخص يمنحه الوزير تقویضاً كتابياً بممارسة سلطات ضابط الغابة .

١٣) اخشاب الوقود : وتشمل اجزاء الاشجار مجمعة في احزمة او اكواوم والاخشاب المقطوعة المعدة لاستخدامها كوقود وجميع الاخشاب المهملة على وجه العموم ولا يدخل في هذا المعنى الكل او الاعمدة الخشبية .

(١٤) عمليات الغابة : هي كل عملية من العمليات التي تقوم بها مصلحة الغابات او من يمثلها رسميا لصالح ثروة الغابات او العمليات الازمة للنهوض باستغلال الغابات في المستقبل .

(٥) منتجات الغابات : وتشمل قشور الاشجار واللواح الخشبية السمسكية وعلف الحيوانات والبخور والمر والأعمدة والركايز الخشبية وشمع العسل والقصب والفاكهه وعقص البالوط والعشب والصمغ والعسل واوراق الاشجار والحجر الجيري والسبلة والطحالب والموزام وفحm المستنقعات والقلفونية والبوص والسمار والبذور والتوابيل والحجر وختب البناء والاشجار وصفاصف الشمع والجذور والفحm النباتي والتربة والاليفات والخطب وغير ذلك من الاشياء التي يقرر الوزير اعتبارها من منتجات الغابات بموجب هذا القانون .

(٦) احتياطي الغابات : اي مساحة من الارض يعلن حجزها كفابة احتياطية وفقا لاحكام المادة ٥١ من الكتاب الثاني من هذا القانون .

(٧) الحيوانات التي تخضع للصيد : جميع الحيوانات المبينة في الجدولين ٣ و ٤ من هذا القانون بما في ذلك بيضها وصغارها .

(٨) رخصة الصيد : اي رخصة تصدر وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون .

(٩) منطقة احتياطي الصيد : اي منطقة من المناطق المشار اليها في الجدول رقم ١ من هذا القانون وهي المناطق التي يحرم فيها صيد جميع الحيوانات والتي يتم تنظيم الدخول والإقامة فيها .

(١٠) حرايس الصيد الشرقيين : وهم الضباط الذين يعينهم الوزير وفقا للمادة ٦٩ بناء على مذكرة او مرسوم منه .

(١١) مخبأة : اي ساتر او سور او جسر او حفرة او كمين ينصبه الصياد لاستخدامه في الاختفاء عن الحيوان .

(١٢) ساعات الظلام : هي الفترة التي تمتد من بعد غروب الشمس حتى قبيل شروقها بنصف ساعة .

(١٣) الصيد : اي عمل يهدف مباشرة الى قتيل او اسر اي حيوان كما كما يدخل ضمن هذا المعنى عملية ازعاج او مضائقه الحيوان .

(١٤) الصياد المحتى : اي مواطن صومالي يقوم بصيد الحيوان لكسب القوت لا عالة اسرته .

- ٢٥) **رخصة** : وهى الرخصة القانونية المعتمدة والصالحة للاستخدام والتى يصدرها الوزير أو من يكلفه الوزير رسمياً باصدارها .
- ٢٦) **السلطات المختصة بمنع الرخص** : ويقصد بها وزير تطوير الريف وبرامح المساعدة الذاتية أو أى شخص آخر مفوض من قبله لاصدار الرخص طبقاً لاحكام هذا القانون .
- ٢٧) **الماشية** : وتشمل الابقار والاغنام والماعز والخيول والحمير والجمال والبغال وجميع الحيوانات المستأنسة الاخرى وصفارها.
- ٢٨) **الكتلة الخشبية** : وهى جذع الشجرة او أحد اطواله او فرع رئيسى بعد سقوطه وقطعه وتشذيبه ولا يشمل هذا التعريف **الاعمدة الخشبية** .
- ٢٩) **اللحوم** : وتشمل شحوم ولحم ودماء أى حيوان طازجة كانت او مجففة او محفوظة .
- ٣٠) **السيارات ذات الدفع الميكانيكي** : ويقصد بها جميع السيارات بما فيها السفن والطائرات وغيرها من المركبات التى تسير بقوة الدفع الناتجة من الاحتراق الداخلى .
- ٣١) **الوزير أو وزير تطوير الريف وبرامح المساعدة الذاتية** : يقصد به الوزير المسئول عن شئون الغابات والصيد .
- ٣٢) **الملك** : وهو فيما يتعلق بالارض ، الشخص الذى يملك الارض ملكية خالصة او بالاجمار او الذى يملك حق حيازة هذه الارض او أى حق بموجب قانون معمول به ينتجه عنه الملكية الخالصة او الملكية بالاجمار .
- ٣٣) **منطقة احتياطي الصيد الجزئي** : ويقصد بها أى مساحة من المساحات المبينة في الجدول ٢ ب من هذا القانون وهي المنطقة التي يحرم فيها صيد بعض الحيوانات المذكورة في الجدول ٣ ب من هذا القانون باستثناء ما يسمح به بموجب احكام المادة ٢٠ من هذا القانون .
- ٣٤) **التصريح** : وهو التصريح الذى يصدره كتابياً الوزير او ضابط عظيم الغابة نيابة عن الوزير .
- ٣٥) **الاعمدة الخشبية** : الاشجار او اجزاء الاشجار ذات الاجسام التي يجعلها صالحة للاستخدام دام كاعمدة لخطوط البرق او التلينيون لقتل الطائرة

الكهربائية او كعمدة للبناء او كصوارى للمراتب الشراعية او لاي غرض مماثل .

(٣٦) منصوص عليها : اي اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون .

(٣٧) الارض الخاصة : هي الارض المطلقة ملكية خاصة او بالاجار او التي تم الاستيلاء عليها بموجب حق الحياة .

(٣٨) الصياد المحترف : وهو الشخص الذي يقوم بارشاد جماعة من الصيادين لقاء اجر او مكافأة او بمساعدة شخص او جماعة من الاشخاص في صيد اي حيوان .

(٣٩) البيع والشراء : ويتضمن هذا التعريف عمليات المعاشرة .

(٤٠) الاشجار المحوزة : وهي الاشجار التي يعلن عن بقائها دون قطع بناء على امر صادر بمقتضى احكام المادة ٥٨ .

(٤١) محل الاقامة : ويضم المعنى جميع انواع المساكن المخصصة للمعيشة سواء كانت مؤقتة او دائمة .

(٤٢) الطرق : ويقصد بها الطرق العمومية او غيرها من الطرق المسماوح للجمهور بالرور بها ويشمل المعنى ايضا الجسور والكبارى التي تمر عليها هذه الطرق .

(٤٣) ضابط عظيم الفاية : وهو اي ضابط من الضباط الذين يعملون في خدمة الغابة بدرجة مراقب او اعلى .

(٤٤) الاستقرار : ويقصد به الاجراءات التي تتخذ لحفظ الاستقرار او حالة الاستقرار .

(٤٥) الاخشاب : هي الاشجار التي سقطت او تم استقطابها او اجزاء الاشجار التي تم قطعها او استقطابها وجميع الاخشاب المنشورة او التي تم شقها او صقلها او تشكيلها .

(٤٦) الشجيرات : ويقصد بها اي شجرة بما في ذلك النخيل والجيزران والقصب والشجيرات الصغيرة والنباتات والاعمدة الخشبية والنباتات المتباقة ونباتات البقول والشتول وكذلك كل جزء منها او ما تنتميه مهما كانت الانواع او الاعمار .

(٤٧) تذكار الصيد : وهو عبارة عن اي حيوان حيا كان او ميتا او اسنان او انياب او عظام الحيوان او قرن او قشرة او حافرة

او جلدة او شعره او بيسنة او ريشة او اي جزء من اجزائه يصلاح لان يكون تذكارا بعد تصنيعه او دون تصنيع بحيث يمكن التعرف عليه كجزء تذكاري من حيوان معين .

٤٨) تاجر تذكارات الصيد : كل من يمارس شراء او بيع او صناعة تذكارات الصيد التي لا تستوجب رخصة صيد للحصول عليها.

٤٩) الاراضى غير المحتجزة : وهى الاراضى التي تقع في نطاق الغابات او المراعى الاحتياطية والتي لا تؤول ملكيتها او حيازتها لاي شخص طبقا لاحكام اي قانون معمول به ولا تكون ضمن الاراضى التي تمت حيازتها بمقتضى حق منصوص عليه فى احكام قانون الاراضى .

٥٠) مركبة : اي نوع من المركبات ويشمل هذا المعنى السيارات التي تسير بقوة الدفع الميكانيكي والسيارات التي تسيرها قوة الطبيعة او يحركها الانسان او الحيوان .

٥١) الحيوانات الضارة : وهى الحيوانات المذكورة في الجدول رقم ١٠ من هذا القانون والحيوانات المعتبرة ضارة بمقتضى المادة ٣٤ .

٥٢) الحيوانات البرية : وهى الحيوانات والطيور والاسماك النهرية والزواحف بمختلف انواعها ولا يشمل هذا المعنى الحيوانات الارضية الدنيا التي توجد في البراري بجمهورية الصومال .

الكتاب الاول

حماية الثروة الحيوانية (حيوانات الصيد)

الباب الاول

مناطق الصيد الاحتياطي — المناطق المراقبة
مناطق احتياطي الصيد الجزئي — الحيوانات
الممنوع صيدها — الموسم المفق

مادة — ٣

منطقة الصيد الاحتياطي

تعتبر منطقة صيد احتياطي كل منطقة من المناطق المبينة في الجدول رقم ١ من هذا القانون .

مادة ٤

تحريم الصيد في مناطق الصيد الاحتياطي

باستثناء مانص عليه في المادة ٢٠ (فيما يتعلق بالتصريح الوزاري) لا يجوز لأى شخص ان يقوم بصيد اى حيوان من مناطق الصيد الاحتياطي . وكل من يخالف احكام هذه المادة يعتبر مخالفًا لهذا القانون .

مادة ٥

دخول منطقة الصيد الاحتياطي والاقامة فيها

(١) لا يسمح لغير :

أ - الموظفين العموميين الذين يعملون في منطقة الصيد الاحتياطي ، او

ب - خدم الموظفين العموميين الذين يعملون في منطقة الصيد الاحتياطي ، او

ج - الاشخاص الذين يقيمون اقامة معتادة داخل منطقة الصيد الاحتياطي ، او

د - الاشخاص الذين يدخلون منطقة الصيد الاحتياطي للنزهة او الزيارة والاستحمام او لاغراض التريض الاخرى ، او

ه - الاشخاص الذين يقومون باداء مهام خاصة بالغابات او بخدمات الرى المختلفة المسموح بها بمقتضى القانون .

و - الاشخاص الذين يقومون بعمليات رصف الطرق او التنقيب او التعدين في منطقة الصيد الاحتياطي

بدخول المنطقة الاحتياطية والاقامة فيها دون الحصول أولاً على تصريح كتابي من وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية .

(٢) كل من يخالف احكام هذه المادة يعتبر مخالفًا لهذا القانون .

مادة — ٦

حيازة الأسلحة في منطقة احتياطي الصيد

- (١) لا يجوز لاي شخص غير الاشخاص الوارد ذكرهم في الفرات او ب و ج من المادة ٥ ان يحوز على اي سلاح ناري او سهم او نشاب او اي اداة او وسيلة أخرى صالحة لقتل او اقتناص اي حيوان من حيوانات الصيد في منطقة احتياطي الصيد دون الحصول اولا على تصريح مكتوب من وزير تطوير الريف وبرامح المساعدة الذاتية .
- (٢) كل شخص يخالف احكام هذه المادة يعتبر مخالفًا لاحكام هذا القانون .

مادة — ٧

حماية النبات في منطقة احتياطي الصيد

- (١) لا يجوز لاي شخص ان يتسبب عمدا او بالاهمال في حرق اي شجرة او اعشاب او في اسقاط او قطع او حرق او ضرر او ازالة اي اشجار او شجيرات او شتل او نباتات او اي اجزاء منها في منطقة احتياطي الصيد دون الحصول اولا على تصريح مكتوب من وزير تطوير الريف وبرامح المساعدة الذاتية او من مدير شئون الغابات والصيد او من ينوب عنه رسميًا اذا كانت منطقة احتياطي الصيد داخلة في نطاق منطقة احتياطي الغابات .
- (٢) كل من يخالف احكام هذه المادة يعتبر مخالفًا لهذا القانون .

مادة — ٨

المناطق المراقبة والمناطق المحفوظة جزئيا للصيد

- (١) تعتبر المناطق المذكورة في الجزء (أ) من الجدول ٢ مناطق مراقبة .

(٢) والمناطق المذكورة في الجزء (ب) من الجدول ٢ تعتبر مناطق محفوظة جزئياً للصيد (مناطق احتياطي الصيد الجزئي) *

مادة - ٩

الصيد في المناطق المراقبة وفي المناطق المحفوظة

جزئياً للصيد

(١) باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٠ (فيما يتعلق بالترخيص الذي يمنحه وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية) ، لا يجوز لاي شخص ان يقوم بصيد اي حيوان من المناطق المراقبة او المناطق المحفوظة جزئياً للصيد دون الحصول اولاً على تصريح من وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية *

(٢) بالإضافة الى ذلك ، لا يجوز لاي شخص ان يقوم بصيد اي حيوان من الحيوانات المبينة في الجزء (ب) من الجدول رقم ٣ من هذا القانون في الاماكن المحظور الصيد فيها الواقعة في المناطق المحفوظة جزئياً للصيد *

مادة - ١٠

رفض وشروط منح تصاريح الصيد في المناطق المراقبة

والمناطق المحفوظة جزئياً للصيد

يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ، حسب تقديره ، ان يرفض منح تصريح الصيد لاي شخص (في المنطقة المراقبة او المنطقة المحفوظة جزئياً للصيد) مبيناً اسباب السرفض او ان يشير الى الشروط والقيود التي يرى فرضها على اصدار هذا التصريح *

مادة — ١١

رسوم استخراج التصاريح المتعلقة بالمناطق المراقبة والمناطق المحفوظة جزئياً للصيد

- (١) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ان يحدد الرسم الواجب دفعه لاستخراج تصريح للصيد داخل المناطق المراقبة او المناطق المحفوظة جزئياً للصيد والاماكن المسموح بالصيد فيها في هذه المناطق وتاريخ سريان مفعول الرسوم بالنسبة للتصريح وبالنسبة للمنطقة .
- (٢) كل من يخالف احكام هذه المادة يعتبر مخالفها لهذا القانون .

مادة — ١٢

الحيوانات المحظور صيدها

- (١) الحيوانات المذكورة في الجدول ٣ ، الجزء (١) من هذا القانون تعتبر حيوانات محظور صيدها ولا يجوز صيدها او قتلها او اقتناصها داخل اراضي الجمهورية الصومالية ويستثنى من ذلك ما ورد ذكره صراحة في المادة ٢٠ .
- (٢) يجب على كل من يحمل رخصة عامة لصيد الحيوان او رخصة لصيد الطيور ان يكون ملما بانواع الحيوانات المحظور صيدها المبينة في الجدول رقم ٣ .
- (٣) كل من يخالف احكام هذه المادة بصيد او قتل او اقتناص اي حيوان من الحيوانات المحظور صيدها يعتبر مخالفها لهذا القانون .

مادة — ١٣

الموسم المغلق

- (١) يبدأ الموسم المغلق من اول مارس ويستمر حتى اول يوليو من كل عام .

(٢) لا يجوز لاي شخص ان يصيد او يقتل او يقتنص اي حيوان في خلال الموسم المغلق الا في الحالات المخصوص عليها صراحة في هذا القانون .

(٣) كل من يصيد او يقتل او يقتنص حيوانا مخالفا بذلك حكم الفقرة (٢) من هذه المادة يكون مذنبا لارتكابه مخالفة لهذا القانون .

الباب الثاني

صيد الحيوانات

مادة — ١٤

الصيد بالرخصة

لا يجوز لاي شخص ان يصيد اي حيوان من الحيوانات المذكورة في الجدول رقم ٤ من هذا القانون الا برخصة تمنح وفقا لاحكام المادة ١٦ ووفقا للشروط الموضحة في نفس الرخصة .

مادة — ١٥

الصيد بدون رخصة

(١) لا يتحتم استخراج رخصة لصيد حيوان من حيوانات المذكورة في الجدول رقم ٤ في المناطق التي يعلن فيها بان هذا الحيوان ضار طبقا لاحكام المادة ٣٥ .

(٢) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية بموجب اعلان ينشره في الجريدة الرسمية ان يضيف زيادات الى الجدول رقم ٤ او ان يعدل او يبدل فيه او في جزء منه .

(٣) كل من يخالف احكام المادة ١٤ او ١٥ يكون مسؤولا عن مخالفة هذا القانون .

مادة — ١٦

أصدار رخص الصيد

- (١) يمكن استصدار رخص الصيد من الموظف المختص باصدارها ويكون ذلك بناء على طلب محرر بالصيغة الواردة في الجدول رقم ٥ من هذا القانون . وتكون الرخصة صالحة وقانونية في المنطقة والفترم المحدد تين في نفس الرخصة .
- (٢) يجوز للموظف المختص باصدار الرخص ، قبل ان يصدر الرخصة، ان يطلب من طالب الرخصة الحضور شخصيا وابراز رخصة السلاح الخاصة به .

مادة — ١٧

أنواع رخص الصيد ورسوم استخراجها

- (١) تكون انواع رخص الصيد كالتى : —

أ - رخصة صيد عامة : وتحرر طبقا للنموذج المبين في الجدول رقم ٦ من هذا القانون وتعطى لحاملا الحق في صيد الحيوانات وفقا للانواع والاعداد المذكورة في العمودين الاول والثانى في الجزء (١) من الجدول رقم ٤ .

ولا يجوز لاي شخص ان يحمل اكثر من رخصة صيد عامة واحدة في نفس الوقت .

ب - رخصة صيد اضافية : وتكون طبقا للنموذج المبين في الجدول رقم ٧ من هذا القانون وتعطى لحاملى رخص الصيد العامة فقط وتمنح لحاملا الحق في صيد الحيوانات وفقا للانواع والاعداد المبينة في الا عمدة الاول والثالث والخامس من الجدول رقم ٤ من هذا القانون وبالشروط التالية :

اولا : الا يزيد ما يصاد من كل نوع من انواع الحيوانات المبينة في العمود الاول من الجدول رقم ٤ عن العدد المسموح به المبين في العمود الثالث من نفس الجدول بصرف النظر عن عدد الرخص الصادرة .

ثانياً : ويجوز تبعاً لاحكام البند الأول من هذه الفقرة ، منح اي عدد من الرخص الاضافية لحامل رخصة الصيد العامة خلال مدة سريانها وذلك للتصريح لحامليها بصيد بعض او كل انواع الحيوانات المذكورة في العمود الاول من الجدول رقم ٤ بشرط الا يزيد مجموع ما يصاد من كل نوع بالنسبة للرخص الاضافية مجتمعة عن العدد المسموح به المبين قرین كل نوع في العمود الرابع من الجدول رقم ٤ من هذا القانون .

ج - رخصة صيد الطيور : وتحرر كالنموذج المبين في الجدول رقم ٨ من هذا القانون وهي رخصة تعطى حامليها الحق في صيد الطيور والدجاج والارنب البرى والحلوف البرى (المسماة فيما بعد بطيور الصيد) بحيث لا يزيد ما يتم صيده عن العدد المحدد في الجدول رقم ٧ جزء (ب) من هذا القانون .

د - رخصة اقتناص : وتكون وفقاً للنموذج المبين في الجدول (١٣) من هذا القانون وتصرخ لحامليها باقتناص انواع واعداد الحيوانات المبينة بها . ويستمر سريان مفعول هذه الرخصة حتى يتم اقتناص الحيوانات المبينة بها على الا تزيد مدة سريانها على ستة اشهر من تاريخ اصدارها . ويبين الجدول رقم ٤ من هذا القانون الحيوانات التي يصرح باقتناصها والرسم الذي يجب تحصيله من كل رأس يتم اقتناصها .

ه - لا يجوز لاي شخص ان يقوم بعمل الصياد المحترف الا اذا كان حائزراً على الرخصة الخاصة بالصياديدين المحترفين التي تصدر وفقاً للنموذج المبين في الجدول رقم ٩ ويجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية حسب تقديره ، ان يمنح هذه الرخصة لمن يستحقها من الاشخاص الذين يتقدمون بطلب محرر طبقاً للنموذج المبين في الجدول رقم ٥ الحصول على هذه الرخصة .

(٢) الرسوم واجبة الدفع عن الرخص التي تصدر بمقتضى هذا القانون (باستثناء الرخص الوزارية ورخص الصيد الاضافية تكون طبقاً لما هو مبين في الجدول رقم ١٩ ، اما الرسوم التي تدفع عن رخصة الصيد الاضافية وتكون طبقاً لما هو مبين في الجدول رقم ٤ .

مادة — ١٨

مدة سريان الرخصة

تظل كل من رخصة الصيد العامة ورخصة صيد الطيور سارية المفعول لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها بالنسبة للمقيمين ولدورة ثلاثة يومنا بالنسبة للزائرين اما رخصة الصيد الاضافية فيسري مفعولها فقط أثناء مدة سريان رخصة الصيد العامة التي استخرجت الرخصة الاضافية بناء عليها . وتسري رخص الصيادين المحترفين لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها .

مادة — ١٩

حظر تحويل الرخص

- ١) لا يجوز تحويل الرخصة من شخص لآخر ولا يجوز ان يستعملها غير الشخص الذي صدرت باسمه .
- ٢) كل من يخالف احكام المادة ١٧ او ١٨ او ١٩ يعتبر مخالفًا لهذا القانون .

مادة — ٢٠

الرخصة الوزارية

- ١) علاوة على ماجاء في احكام المادة ١٨ ، يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ان يمنح ، برسم او بلا رسם وبالشروط التي يراها ، لاي شخص رخصة تسمى رخصة وزارية تعنى لحاملها الحق في صيد الحيوانات المبينة بها للاغراض الآتية :
 - أ— تكريما لكتاب الزوار الاجانب .
 - ب— السيطرة على الامراض التي تصيب الحيوانات او تكاثرها .

(٢) الرخصة الوزارية التي تصدر للغرض (ب) من الفقرة الاولى من هذه المادة تجيز لحامليها صيد اي حيوان وان كان هذا الحيوان يقع تحت حماية احكام هذا القانون او في منطقة الصيد الاحتياطي °

(٣) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية في اي وقت وبقرار مسبب ان يلغى او يوقف عمل اي رخصة صدرت بمقتضى هذه الفقرة °

مادة - ٢١

رفض اصدار الرخص

يجوز لاي موظف مختص باصدار الرخص ان يرفض او ان يوقف اصدار اي رخصة او اذن او تصريح ° وعليه في مثل هذه الحالات ان يقوم بابلاغ الامر فورا الى وزير تطوير السريف وبرامج المساعدة الذاتية °

ولا يجوز لحراس العالية الشرقيين الغاء اي تصريح °

مادة - ٢٢

تقديم الشكوى الى الوزير

كل من يتعرض لضرر نتيجة لامر الصادر بموجب المادة ٢١ يجوز له ان يتقدم بشكواه الى وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية الذي يعتبر قراره نهائيا °

مادة - ٢٣

الأشخاص الغير مؤهلين للحصول على رخصة

(١) يحرم من الحصول على رخصة الصيد كل من صدرت ضده احكام جنائية مخالفة احكام هذا القانون او مخالفة اي قوانين او اوامر

آخرى الغيت بموجب هذا القانون او كل من الغيت او سحبته
رقصته بموجب القانون الحالى او كل من سبق ان رفض
اصدار رخصة له بمقتضى هذا القانون ، ولا يجوز منحه اى
رخصة الا اذا رأى الوزير خلاف ذلك وفي غير حالات مخالفة
القانون *

وتكون مدة الحرمان من الرخصة بالنسبة للشخص الذى صدرت
ضده احكام مخالفة هذا القانون تكون هذه المدة طبقا لما هو
منصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون *

(٢) كل من لا يقوم ببلاغ وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة
الذاتية او الموظف المختص باصدار الرخص عند تقديم طلب
الحصول على رخصة بموجب القانون الحالى او يقوم بالخفاء
عدم اهليته للحصول على رخصة او يدللى ببيانات كاذبة في طلبه
الخاص باستخراج رخصة بمقتضى هذا القانون يعتبر مخالف
لهذا القانون *

٢٤ — مادة

امتلاك الرخص وتسجيل المصيد من الحيوانات

(١) يجب على كل من يمتلك رخصة او تصريح او ترخيص او اذن
للصيد بمقتضى احكام هذا القانون ان يحمل الرخصة او
التصريح او الترخيص عند ممارسته للحقوق المنوحة له بموجب
هذه الوثائق ، كما يجب عليه ايضا ان يقوم بتسجيل نوع
الحيوان الذى تم قتله او اقتتاله ويكون التسجيل بخط غير
قابل للطمس وفي المكان المخصص لذلك في الرخصة وان يقوم
ايضا بتدوين كل البيانات المطلوب تدوينها في الرخصة قبل اخلاء
الحيوان المقتول او المتنفس من مكان الصيد *

(٢) على كل من يحمل رخصة ان يقوم بتسليمها الى الموظف المختص في مدة لا تزيد عن ١٥ يوما من انتهاء مفعولها او قبل مغادرته للاراضي الصومالية او المنطقة التي تسري فيها هذه الرخصة وان يقوم بتوقيع اقرار يشهد فيه بصحة ما سجله من بيانات عن الحيوانات التي تم قتلها .

(٣) كل من يخالف اي حكم من احكام هذه المادة يؤاخذ لارتكابه مخالفة لهذا القانون .

مادة - ٢٥

الصيد بالقرب من الطريق او الاماكن المأهولة

يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ان يقوم باصدار اللوائح والقواعد المتعلقة بمنع او تنظيم الصيد بالقرب من الطرق او الاماكن المأهولة بالسكان .

مادة - ٣٦

الصيادون المحليون

(١) لا يجوز لاي صياد محلى ان يقتل اي حيوان من الحيوانات المبينة في الجزئين (أ) (ب) من الجدول رقم (٣) .

(٢) لا يجوز لاي صياد محلى ان يقوم بقتل اي حيوان الامن اجل توفير قوته وقوت اسرته .

(٣) جميع التذكاريات الخاصة بالحيوانات التي يتم قتلها من اجل العيش وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة ، تعتبر ملكا للحكومة ويجب تقديمها لسلطات البوليس المحلية او الى الشخص المختص المخول من قبل وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية .

٢٧ مادة —

الدفاع عن النفس

- (١) ان قتل او اصابة اي حيوان من الحيوانات الخطرة المذكورة في الجدول رقم ٢٠ لا يعتبر مخالفه للقانون .
- (٢) لا تطبق الفقرة الاولى في حالة قتل او اصابة الحيوانات دفاعاً النفس اذا كان هذا التصرف ناتجاً عن مضائقه الحيوان او التحرس به مع علم الفاعل بخطورة هذا السلوك .
- (٣) لا تعتبر احكام هذه المادة عذراً لمن يرتكب فعلًا مخالفه لاحكام هذا القانون وان كان الدفاع لازماً .

٢٨ مادة —

- (١) لا يعتبر مخالفه لهذا القانون كل من يطرد او يقتل حيواناً يقوم باتفاق او اضرار الزراعة او السكن او الممتلكات التي يملكونها او يستفيد منها او يعمل فيها .
- (٢) يجب على المالك او من ينوب عنه او من يعمل عند احدهما ان يبلغ على وجه السرعة الموظف المختص المكلف بحماية الممتلكات فور وقوع اي ضرر للممتلكات او بعد اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة .
- (٣) لا يجوز للمالك او من ينوب عنه باى حال من الاحوال ان يقتل اي حيوان من الحيوانات المشار اليها في الجزء (أ) من الجدول رقم ٣ ويجوز للمالك او من ينوب عنه ان يقتل الحيوانات المشار اليها في الجزء (ب) من الجدول رقم ٣ وذلك فقط في حالة الحصول على تصريح بهذا من الضابط المختص .

مادة - ٢٩

قتل الحيوانات

- (١) خلافا لاحكام هذا القانون ، يجوز للضابط المختص ان يقتل او ان يصرح بقتل اي حيوان من الحيوانات باية وسيلة كانت اذا رأى ضرورة ذلك من اجل مصلحة الا من العام او لحماية الممتلكات .
- (٢) يجوز للشخص الذى قتل الحيوانات فى هذه الحالة ان يحتفظ بلحومها .
- (٣) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية أن يأمر بصرف مكافأة لمن يقتل اي حيوان من الحيوانات التى يصرح قتلها بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة .
- (٤) تذكاريات الحيوانات المقتولة بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة او بموجب المادة ٢٦ من هذا القانون يجب تسليمها الى ضابط البوليس المحلى المختص او الى الموظف المختص الذى تكلفه وزارة تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية لهذا الفرض . ويتم تسليم التذكاريات الى احد المتاحف الصومالية او احد الهيئات الصومالية المهمة بشئون الحيوانات ولا تهدف الى كسب ربح من ذلك او يتم بيعها وفي هذه الحالة يدفع السكرتير حصيلة البيع الى الخزانة العامة للدولة .

مادة - ٣٠

الابلاغ عن الحيوانات الخطيرة المجرورة

- (١) كل من يجرح او يصيب اي حيوان من الحيوانات الخطيرة المشار اليها في المادة ٢٠ ايا كانت الظروف ولم يتمكن من قتل هذا الحيوان عليه ان يقدم تقريرا عاجلا وفي اقرب وقت ممكن بمفرد اختفاء الحيوان ويقدم هذا التقرير الى الموظف الادارى المختص

او الى ضابط البوليس المختص بالناحية التي جرح فيها الحيوان او الى وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية .

(٢) يجب ان يشار في التقرير الى نوع الحيوان المصابة كما يشار ايضا الى التاريخ والساعة والمكان الذي وقع فيه الحادث ونوع الجرح او الجروح والمحاولات التي بذلت لقتل الحيوان بعد اصابته ومكان وقت اختفاء الحيوان نهائيا وان يشار كذلك في نفس التقرير الى اي بيانات اخرى قد تفيد في الدلالة عن الحيوان والتعرف عليه .

(٣) كل من يقوم بجرح او اصابة حيوان من الحيوانات الخطرة ولم يتمكن من قتله لا يقوم فورا وفي اقرب وقت ممكن بالابلاغ عن اختفاء هذا الحيوان وذلك بتقديم تقرير بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة يكون مسؤولا عن مخالفة هذا القانون .

مادة - ٣١ -

اهداء وأعارة الأسلحة ذات الشحنة الخلفية

لا يجوز لاي شخص ان يهدى او يغير سلاحا ذا شحنة خلفية لغرض صيد الحيوان الا في الحالات التي يسمح بها طبقا لاحكام قانون الا من العام او اللوائح الصادرة بموجبها .

مادة - ٣٢ -

الميد في الاراضن الخاصة

كل من يمارس الصيد في اي ارض خاصة محددة تحديدا واضحا دون تصريح كتابي مسبق من صاحب الارض او شاغلها يعتبر مخالفا لهذا القانون .

مادة — ٣٢

خطر صيد صغار واناث الحيوانات

- (١) لا يجوز لاي شخص ان يقوم بصيد صغار واناث الحيوانات الا في الحالات التي تسمح بها احكام المادة ٢٠ في الفقرات أ ، ب ، بشرط الا يطبق هذا على الحيوانات الضارة وذلك تبعا لاي امر يصدر من وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية .
- (٢) كل من يخالف احكام هذه المادة يعتبر مرتكبا مخالفة ضد هذا القانون .

مادة — ٣٤

وسائل الصيد الغير مشروعه

- (١) لا يجوز لمن لا يحصل على تصريح بذلك من وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية لقتل الحيوانات الضارة .
- أ — ان يقوم بالصيد من سيارة متحركة او ثابتة او من على بعد ٢٠٠ ياردة من داخل السيارة .
- ب — ان يستعمل اي سيارة ميكانيكية في مطاردة اي حيوان لاصطياده ما لم تكن المطاردة لطرد الحيوان من مطار او من ارض خاصة .
- ج — ان يستخدم اي اطعمة او اسلحة مسمومة او حفر او فخاخ او قناديل او شباك او اشراك او بنادق او اعيرة او عيوات متفجرة او مصايد او اسوار او محابس لصيد اي حيوان الا بتصريح مكتوب يتم الحصول عليه مقدما من وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية يسمح فيه بهذا وذلك باستثناء الحالات التي تطبق فيها المادة ٢٩ .

د - ان يتسبب في حرق اي حشائش او اشجار لغرض الصيد .
ه - ان يستخدم اي اضواء صناعية في صيد الحيوان .
و - ان يقوم بصيد اي حيوان او البط او الاوز خلال ساعات
الظلام .

ز - ان يستخدم في اصطياد الحيوانات اي اسلحة نارية تطلق
اكثر من عيار ناري واحد عند الضغط على التلاك او ان يستخدم
في ذلك الاسلحة ذاتية التعمير ، باستثناء البنادق ذات
القصبتين .

ح - ان يستخدم في صيد اي حيوان ، غير الدجاج والخنازير
البرية والارنب والطيور ، البنادق ذاتية التعمير عيار ٢٢ او اقل
او التي تكون سرعة انطلاق طلقتها اقل من ٢٦٥٠ قدمًا في
الثانية .

ط - ان يستخدم الكلاب في صيد اي حيوان غير حيوانات
الصيد والطيور والحيوانات التي اصبحت بطريقة قانونية .
د - ان يصطاد اي حيوان غير برى في نطاق ٥٠٠ يادده من
اماكن لجوء الحيوانات للارتواء او الاماكن التي ترتادها
الوحش للعق الاملاح .

ك - ان يستخدم في الصيد اي وسيلة اخرى محظورة او غير
شرعية .

(٢) كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة يعتبر
مرتكباً لمخالفة ضد هذا القانون .

مادة - ٣٥

الحيوانات الضارة

(١) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية بموجب
مرسوم ان يعلن عن اي حيوان ضار بصفة عامة فيما يتعلق

بمنطقة غير داخلة في مناطق احتياطي الصيد وفي هذه الحالة
يجوز قتل هذا الحيوان في تلك المساحات دون حاجة إلى
رخصة .

(٢) وتعتبر الحيوانات المبينة في الجدول رقم ١٠ من هذا القانون
حيوانات ضارة ويجوز قتلها في أي مساحة غير داخلة في مناطق
الصيد الاحتياطي المبينة في الجدول رقم ١ وذلك حتى صدور
المراسم المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

(٣) تحدد المراسم المذكورة في الفقرة الأولى الجوائز التي تمنح
لمن يقتل حيوانا ضارا .

(٤) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ان يصدر
من وقت لآخر امرا بمنع صيد اي حيوان من الحيوانات
المذكورة في الجدول رقم ١٠ من هذا القانون سواء بصفة عامة
او داخل مساحات معينة الا برخصة تمنح وفقا لاحكام
المادة ٢٠ من هذا القانون .

مادة - ٣٦

قيود بيع ونقل اللحوم

(١) لا يجوز لاي شخص ان يقوم بشراء او بيع او تصدير لحوم
الصيد الا بعد الحصول على تصريح كتابي من وزير تطوير
الريف وبرامج المساعدة الذاتية .

(٢) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ان يمنع
نقل اللحوم من اماكن معينة ولفترات معينة وان يضع حدا
اقصى لكمية اللحوم التي يتم الحصول عليها بناء على رخصة
او التي يصرح بها لحامل اي تصريح كما يجوز له ايضا ان
يخضع نقل اللحوم للشروط التي يراها مناسبة .

كل من يخالف احكام هذه المادة او اي تدابير او شروط تفرض
بمقتضاهما يعتبر مرتكبا لمخالفة مذى هذا القانون .

الباب الثالث

التذكاريات

مادة - ٣٧

تصنيع التذكاريات

١) لا يجوز لاي شخص ان يقوم بتصنيع ان سلعة من التذكاريات
لبيعها او للاتجار فيها الا بتراخيص صادر بمحض الاحكام
الواردة في هذا الباب .

كل من يخالف احكام هذه المادة يعتبر مرتكبا لمخالفة مذى
هذا القانون .

مادة - ٣٨

رخصة الاتجار في التذكاريات

١) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ان يصدر
رخصة الاتجار في التذكاريات طبقا للنموذج المبين في الجدول
رقم ١١ من هذا القانون ويكون هذا ابناء على طلب يتقدم به
الطالب طبقا للنموذج المبين في الجدول رقم ٥ وتمنح هذه
الرخصة لحاملي حق مزاولة الاتجار في التذكاريات طبقا لما هو
مبين بالرخصة .

٢) يسرى مفعول رخصة الاتجار بالذكاريات لمدة سنة واحدة من
تاریخ اصدارها .

٣) لا يجوز تحويل رخصة الاتجار في التذكاريات من شخص الى
آخر ولا يجوز ان يستخدمها غير الشخص الذي صدرت باسمه .

(٤) تكون الرسوم المقررة لاستخراج الرخصة الخاصة بالاتجار في التذكاريات كما هو مبين في الجدول رقم ١٩ من هذا القانون .

كل من يخالف أي حكم من أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يعتبر مرتكباً لخالفة ضد هذا القانون .

مادة - ٣٩

السجل الخاص بالتذكاريات ودخولها

(١) على تاجر التذكاريات أن يحتفظ لديه بسجل مطابق للنموذج المبين بالجدول رقم ١٢ كما ينبغي عليه أن يحتفظ بشهادة تثبت ملكيته للتذكاريات الموجودة في حوزته ودخولها .

(٢) كل من يخالف أحكام هذه المادة يعتبر مرتكباً لخالفة ضد هذا القانون .

مادة - ٤٠

سجل وشهادة امتلاك التذكاريات

يجوز للموظف المختص باصدار الرخص ان يصدر شهادة امتلاك التذكاريات طبقاً للنموذج المبين في الجدول رقم ١٥ ووفقاً للشروط المقررة بعد معاينة التذكاريات التي يقوم من قتل الحيوان بعرضها عليه .

مادة - ٤١

استيراد وتصدير والتذكاريات

(١) يجوز لمدير الجمارك ان يصدر شهادة تصدير قانوني طبقاً للنموذج المبين في الجدول رقم ١٦ لمن يرغب في تصدير

الذكاريات وذلك بعد الاطلاع على شهادة الاملاك الخاصة بهذه الذكاريات ولا يجوز لاي شخص ان يقوم بتصدير الذكاريات دون الحصول على هذه الشهادة .

(٢) لا يجوز لاي شخص ان يقوم بتصدير الذكاريات من الجمهورية الصومالية او ارسالها بطريق الهدية او بيعها او التصرف فيها لاي شخص اخر مالم يكن حاصلا على شهادة الاملاك وذلك لضرورة تقديمها لمدير الجمارك عند التصدير او التحويل حسب الحالة .

لا تجيز احكام هذا القانون لاي شخص ان يقوم بتصدير اي حيوان حى من جمهورية الصومال الابناء على رخصة وزارية صادرة لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٠ .

(٣) لا يجوز لاي شخص ان يستورد ذكاريات من اي دولة الا بموجب شهادة امتلاك تقدم الى مدير الجمارك مع شهادة تصدير قانونية صادرة عن سلطات البلد الاصلى . واي ذكاريات تستورد دون مراعاة للشروط الحالية يجوز للدولة حجزها ومصادرتها .

(٤) لا يجوز لاي شخص ان يستورد او يصدر اي ذكاريات الا عن طريق احد المناطق الجمركية الرسمية المشار اليها في الجدول ١٧ من هذا القانون .

(٥) كل من يخالف اي حكم من احكام هذه المادة يعتبر مرتکبا لمخالفة ضد هذا القانون .

مادة — ٤٢

قيود على ملكية ذكاريات الصيد والتصرف فيها

(١) لا يجوز لاي شخص ان يستلم ذكاريات باى شكل من اي شخص ما لم يكن الشخص الذى يقوم بعرضها للبيع او بتحويل

ملكيتها او التصرف فيها حاصلا على شهادة امتلاك صحيحة خاصة بهذه التذكاريات .

(٢) لا يجوز لاي شخص ان يبيع تذكاريات الصيد التي تتنطبق عليها احكام هذه المادة او يقوم بتحويل ملكيتها او التصرف فيها او عرضها للبيع كلها او بعضها ما لم يكن حاصلا على شهادة امتلاك خاصة بهذه التذكاريات صادرة وفقا لاحكام المادة ٤٠ وذلك للقيام بتقديم هذه الشهادة لمن يستلم التذكاريات او يشتريها في حالة بيعها او التصرف فيها .

(٣) لا يجوز لاي شخص ان يجوز تذكارا او جزءا من تذكار لاي حيوان يخضع لتطبيق احكام هذه المادة الا اذا كان حائزها على شهادة امتلاك هذا التذكار صادرة وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذا القانون .

(٤) تطبق احكام هذه المادة على الحيوانات المذكورة في الجدول ٤ وعلى اي حيوان من حيوانات الصيد يصدر به مرسوم من وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية .

(٥) كل من يخالف احكام هذه المادة يعتبر مخالفا لهذا القانون .

الباب الرابع

العاج وقرن الخرتيت

مادة — ٤٣ —

تقديم العاج وقرن الخرتيت الى الموظف المختص

(١) كل من يقتل فيلا او خرتيتا عليه ان يقوم بتقديم العاج او قرن الخرتيت الى الموظف المختص في خلال ثلاثة يوما من تاريخ قتل الحيوان او في خلال فترة أوسع يمنحها الموظف المختص

كتابة في حالات خاصة كما تقدم ايضا وفي نفس الوقت وخصة
السيد التي تم بموجبها قتل الحيوان .
كل من يخالف احكام هذه المادة يعتبر مخالفا لهذا القانون .
(٢)

مادة — ٤٤

تسجيل العاج او القرن والعلامة المميزة

يجوز للموظف المختص الذي يقدم اليه العاج او القرن تطبيقا
للمادة ٤٣ بعد التأكد من شرعية الحصول على ما قدم اليه ان
يقوم بوزن العاج او القرن ووضع علامة مميزة عليه وترقيمها
بالطريقة المبينة في الجدول رقم ١٨ المرافق لهذا القانون
وتسجيل الوزن والرقم باسم المالك والتاريخ واى بيانات
اخرى تتعلق بالعاج او القرن يرى الموظف المختص اضافتها
والاحتفاظ بها في سجل بالكيفية المبينة في الجدول رقم ٢١ ثم
يقوم الموظف المختص باعادة العاج او القرن وشهادة الامتلاك
إلى الشخص الذي قام بتقديمه له عملا بالمادة (٢٠) كما يقوم
بتدوين البيانات الخاصة بالشهادة وجهة اصدارها في اخر
ما يقوم به من تسجيل .

٢ يتم حفظ خاتم التسجيل الذي يحمل اسم المدينة والرقم
المسلسل لدى حاكم الناحية الذي يقيم في المدينة .

مادة — ٤٥

الاحتفاظ بالعاج او القرن رهن التحقيق

اذا شرك الموظف المذكور في المادة ٤٤ في شرعية الامتلاك ، يجوز
له حجز العاج او القرن حتى التحقيق .
واذا لم تتخذ اي اجراءات في بحر ثلاثة اشهر من تاريخ
تقديم العاج او القرن يتم اعادته طبقا للمادة ٤٤ .

مادة - ٤٦

عدم جواز بيع او تحويل او يتصرف في العاج او القرن بدون شهادة امتلاك

- (١) لا يجوز لاي شخص ان يبيع او يحول او يتصرف في العاج او القرن الخرتيت الا بعد تقديمها للجهة المسئولة ودمغه وتسجيله طبقا للاحكم الواردة في هذا الباب .
- (٢) عند تحويل ملكية العاج او القرن الخرتيت يجب ان يقوم المتنازل بتسليم شهادة الامتلاك الى متنازل اليه وينبغى على الطرفين تظهير هذه الشهادة بمذكرة تفيد عملية تحويل الملكية يوقع عليها كل منهما
- (٣) كل من يخالف احكام هذه المادة يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد هذا القانون .

مادة - ٤٧

بلاغ مدير الجمارك

يجب على مدير الجمارك ان يقوم بتسجيل وزن العاج او القرن الخرتيت وعلامته المميزة ، عند تصديره من جمهورية الصومال في شهادة التصدير اقانونية وابلاغ وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية بذلك .

الباب الخامس

التذكاريات الحكومية

مادة - ٤٨

تحديد التذكاريات الحكومية

- تعتبر حكومية وملك خاص بالحكومة التذكاريات التالية : —
- (١) الحيوانات التي تقتل او تقتضى دون ترخيص وكل ما يتعلق بها من تذكاريات .

- ٢) الحيوانات التي تقتل او تقتضي خلافا لاحكام هذا القانون وكذا كل ما يتعلق بهذه الحيوانات من تذكاريات .
- ٣) الحيوانات التي يعثر عليها نافقة وكل ما يتعلق بها من تذكاريات او باى جزء من اجزاء اي حيوان من حيوانات الصيد عشر عليه نافقا .
- ٤) التذكاريات التي ارتكب بسببها مخالفة لاحكام هذا القانون .
- ٥) الحيوانات او التذكاريات المسروقة او التي يتم الحصول عليها بطريقة غير شرعية والتي يتغدر بمعرفة مالكها الحقيقي .
- ٦) الحيوانات التي تقتل بناء على احكام المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ .
- ٧) انياب الفيل التي يقل وزن الزوج منها عن ٢٢ رطلا (عشرة كيلو غرام) او عن احد عشر رطلا (خمسة كيلو غرامات) في حالة الفيل ذي الناب الواحد او الا وزان الاخرى التي تقبل على الوزن المقرر في اتحاد الجمهورية او بالنسبة لمنطقة معينة .
- ٨) كل حيوان او تذكار آخر قد ينص على اعتباره من التذكاريات الحكومية .

مادة - ٤٩

الابلاغ عن حيازة التذكاريات الحكومية

- ١) على كل من يحوز بآية كيفية على تذكار حكومي ان يخطر فورا الموظف الادارى الاقرب له الذى يقوم بدوره بابلاغ الامر الى وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية .
- كما ينبغي على حائز التذكاريات الحكومية ان يقوم بتسليمها الى الموظف المذكور اذا طلب منه ذلك .

مادة — ٥٠

التصرف في التذكاريات الحكومية

يقوم وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية بالتصرف في بيع التذكاريات الحكومية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٩ (٤) .

الكتاب الثاني

حماية الغابات

الباب الاول

إنشاء الغابات الاحتياطية

مادة — ٥١

إعلان الغابات الاحتياطية

طبقاً للمادة ٥٢ وبناء على اقتراح الوزير وبعد الاستماع إلى رأى مجلس الوزراء يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر مرسوماً بتحديد الأماكن التي ينبغي اعتبارها غابات احتياطية .

(٢) حالما يكون ممكناً وبعد نشر المرسوم المنصوص عليه في الفقرة الأولى الخاص بإعلان تحويل أي منطقة إلى غابة احتياطية يأمر الوزير بتحديد حدود هذه الغابة الاحتياطية بخطوط واضحة وظاهرة على الأرض .

مادة — ٥٢

مستلزمات إعلان الغابات الاحتياطية

(١) قبل اصدار المرسوم المنصوص عليه في المادة ٥١ يجب على الوزير :

أ — ان يعلن كتابة ولفترة لا تقل عن تسعين يوما عن الاعلان المقترن الخاص بتحويل اي منطقة الى غابة احتياطية ويجب ان يتضمن الاعلان وصفا لحدود الغابة الاحتياطية المقترنة وان يتم نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وتعليقه في مكتب حاكم الناحية التي تقع المنطقة المذكورة او اي جزء منها داخل نطاق اختصاصه وبالطرق الاخرى المألوفة في تلك المنطقة .

ب — ان يأخذ في الاعتبار اية اسباب للاعتراض قد يتم التبليغ عنها بناء على القسم الثاني وان يتتأكد من الاتي :

(١) ان جميع المسائل المتعلقة بحق الارض او منتجات الغابة التي يتم التبليغ عنها طبقا للقسم الثاني قد تم دراستها والبت فيها طبقا لاحكام القسم الرابع .

(٢) ان كل الحقوق التي طلبت والتي سمح لاي شخص او جماعة من الاشخاص بمعمارتها بصورة قانونية داخل المنطقة المذكورة قد تم تسجيلها طبقا لاحكام المادة ٥٣ او تنازل عنها اصحابها طواعية .

(٣) وفي حالة التنازل طواعية ، فان التعويض (ان وجد) الجائز صرفة عن فقد ان الحقوق المذكورة قد تم تقديره طبقا لاحكام القسم التاسع وأنه دفع او سيدفع في الميعاد المحدد .

٤) يجوز لكل من :

أ — يعتراض على الاعلان الخاص باعتبار تلك المنطقة غابه احتياطية ، او

ب — يطالب باى حقوق تتعلق بالارض او اي منتج غابي في تلك المنطقة او في جزء منها ان يقوم باخطار حاكم الناحية الذي تقع هذه المنطقة او هذا الجزء في حدود اختصاصه بذلك كتابة او مشافهة قبل م xsi ٩٠ يوما على نشر الاعلان المشار اليه فى القسم (١) وان يوضح الاتي : —

- (١) أسباب الاعتراض ، او
ب) الحقوق المطالب بها — حسب الحالة — واذا كان الاخطر
شفاهة يقوم حاكم الناحية بتدوينه وتسجيله كتابة .
- (٢) يقدم حاكم الناحية الى الوزير ما يقدم اليه من مذكرات
مبين بها اسباب الاعتراض بسبب احكام القسم الثاني .
- (٣) يقوم حاكم الناحية الذى تقع في نطاق اختصاصه الحقوق المطلب
بها او اي مسئول اخر او اي شخص يعينه الوزير ، ببحث اية
شكوى تتعلق بالحقوق الخاصة بمنتجات الارض او الغابة وتقرير
طبيعة ومقدار الحقوق المطلوب بها وكيفية ممارستها (ان وجدت)
بطريقة شرعية كما ينبغي ان يقوم دون تأخير باعلان طالب او
طالبي تلك الحقوق كتابة بتلك القرارات واسبابها .
- (٤) بصرف النظر عن اي شرط اخر وارد في هذه المادة ، لا يجوز النظر
في اي شكوى تتعلق باى حقوق تطرأ بعد مرور تسعين يوما من
نشر الاعلان الخاص بتحويل اي منطقة كغابة احتياطية .
- (٥) يجوز بن يصييه اي ظلم من قرار حاكم الناحية او المسئول اخر
او الشخص الذى عينه الوزير بشأن الحقوق المتعلقة بالارض او
منتجات الغابات ان يستأنف الحكم امام المحكمة الاقليمية الذى تقع
الم المنطقة في نطاق اختصاصها ويجوز للمحكمة ان تؤيد او تلغى او
تغير القرار الذى اتخذه حاكم الناحية او اي مسئول اخر وان
تتخذ القرار الذى تراه عادلا .
- (٦) كل حق يتعلق بالأرض او منتجات الغابات لا يطالب به طبقا لاحكام
القسم (٢) يعتبر ساقطا طبقا لأحكام هذا القانون .
- (٧) لكل من يحصل على اية حقوق تتعلق بالأرض او منتجات غابية في
غابة احتياطية طبقا لهذا القانون ، الحق في التنازل عن كل او
بعض هذه الحقوق ، واي حقوق يتم التنازل عنها تعتبر منتهية .

(٩) يقوم حاكم الناحية المختص او اي مسئول اخر او الشخص الذى يعينه الوزير بتقدير التعويض المستحق بخصوص الحقوق المتعلقة بالارض او بمنتجات الغابية بالنسبة لمنطقة التى اقترح تحويلها الى غابة احتياطية والتى تنازل عنها اصحابها طواعية . ويتم تقدير ذلك التعويض على اساس الخسارة التى تكبدها المالك او صاحب الحق بسبب التنازل عن الحق .

ولا يوضع في الحساب عند تقدير التعويض :

أ) التحسينات التي اجريت او المعدات التي اقيمت على الارض بعد نشر الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية أ من قسم (١) او ب) ضياع أية حقوق لم يكن المالك متمتعا بها بطريقة عادلة وقت نشر ذلك الاعلان .

(١٠) يجوز اتخاذ الاجراءات القانونية ضد القرار الذي يصدره حاكم الناحية او المسئول المعين من قبل الوزير بشأن تقدير مبلغ التعويض ويكون ذلك بالاستئناف امام المحكمة الاقليمية المختصة وفي خلال ثلاثين يوما من اعلان القرار .

(١) يتم صرف التعويض المستحق بناء على احكام هذه المادة من البلد الذي نفذه الوزارء للصرف في هذا الشأن بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .

مادة - ٥٣

تسجيل الحقوق المتعلقة بالارض او بمنتجات الغابات

(١) اي حقوق تتعلق بالارض او منتجات الغابات تمارس بمقتضى المادة ٥٢ في اي منطقة اعلن عن تحويلها الى غابة احتياطية ولم يتم التنازل عنها يجب تسجيلها في الوقت وبالكيفية المنصوص عليها وللوزير ان يمنح حق ممارسة تلك الحقوق طبقا لاحكام المادة ٥٤ .

(٢) أية صورة من أي تسجيل للحقوق سالفة الذكر و المتعلقة بالأرض أو منتجات الغابات - معتمدة من الوزير او من ينوب عنه او اي مسئول اخر يعينه الوزير لـهذا الغرض - حسب الحالة - تعتبر دليلا اوليا على حيازة تلك الحقوق التي يمكن ان يطالب بها شخص او جماعة من الاشخاص كل حسب حقه الوارد في هذا التسجيل .

مادة - ٥٤

منح رخص للحصول على منتجات الغابات

اذا حصل اي شخص او مجموعة من الاشخاص على اية حقوق تتعلق بمنتجات الغابات لممارستها بطريقة قانونية وفقا للمادة ٥٢، وسجلت هذه الحقوق طبقا لماورد في المادة ٥٣ ، يقوم الشخص او اي عضو من اعضاء تلك الجماعة بتقديم طلبا تحريريا الى الوزير بالكيفية المنصوص عليها للحصول على رخصة لممارسة تلك الحقوق ويقدم الوزير بمنح هذه الرخصة كتابة ، وبالجان للشخص او مجموعة الاشخاص الذي يرى انه او انهم يحق له او لهم قانونا ممارسة تلك الحقوق .

وعند منح هذه الرخصة لا يشخص او جماعة من الاشخاص تكون ، طبقا للقانون ، بمثابة سلطة قانونية لممارسة الحقوق المتعلقة بمنتجات الغابات بالحدود والمدة والكيفية والشروط والاحوال المبينة في تلك الرخصة ، على الا تتعارض تلك الشروط والاحوال مع طبيعة تلك الحقوق .

مادة - ٥٥

قيودات على انشاء حقوق جديدة في منطقة يراد حجزها

(١) تطبق احكام هذه المادة على اية منطقة من الارض غير محتجزة صدر بشأنها اعلان وفقا للقسم الاول من المادة ٥٣ ، ويكون التطبيق ابتداء من تاريخ نشر الاعلان (المشار اليه فيما بعد في هذه المادة بتاريخ الاعلان) .

(٢) بصرف النظر عن احكام اى قانون اخر :

أ) لا يجوز ان ينشأ اي حق يتعلق بالارض في هذه المنطقة الا بمقتضى قانون الاراضي وبناء عليه .

ب) طبقا لاحكام قانون الاراضي ، لا يجوز لاي شخص ان يقوم باستغلال او شغل اية مساحة من الارض في تلك المنطقة ما لم يكن قد منح بمقتضى قانون الاراضي حق استغلال هذه الارض او استئجارها .

ج) لا يجوز انشاء او ايجاد اي حق يتعلق بمنتجات الغابات في تلك المنطقة .

(٣) لا يوجد في القسم (٢) من هذه المادة ما يسبب ضررا وتأثيرا على :
أ) اي حق للحصول على منتجات الغابات في المنطقة كان يتყنع به صاحبه قبل تاريخ الاعلان مباشرة ، او

ب) اي حق لاي مواطن او اية جماعة من المواطنين في استغلال وشغال اية مساحة من الارض في تلك المنطقة اذا كان هذا المواطن او هؤلاء المواطنين يتყنعون شرعا باستغلال وشغال هذه المساحة طبقا للقانون والعرف قبل تاريخ الاعلان مباشرة .

ج) اي حق لاي مواطن او مجموعة من المواطنين الحاصلين شرعا وبمقتضى القانون والعرف على حق خلاف استغلال وشغال الارض التي ينطبق عليها البند الفرعى (ب) من هذه المادة . وبالرغم من هذا : —

(٤) يسقط اي حق منصوص عليه في البنددين : الفرعين (ب) ، (ج) من هذا القسم اذا ترك المواطن او من يخلفه او مجموعة المواطنين او من يخلفهم — حسبما تكون الحالة — الارض المعنية في اي وقت لمدة ستة اشهر او اكثر او كان الحق مدمجا في حق شغل الارض وفقا لقانون الاراضي .

) ٢) كل حق منصوص عليه في البند الفرعى (ب) او (ج) من هذا القسم يشمل فقط المنطقة التي يستغلها او يشغلها المواطن او جماعة من المواطنين بصفة قانونية قبل صدور الاعلان مباشرة .

٤) يامر الوزير :

- (أ) بوضع حدود معروفة لكل من تلك المناطق ، او
ب) وضع لوحات على هذه الحدود مكتوبة باللغات الانجليزية
والإيطالية والערבية بالكيفية التي تجعل هذه الحدود مميزة و معروفة
لدى الجيران .
- أ) اذا اعلن الوزير - في مرسوم - العدول عن الاعلان الخاص
لـ لا تطبق الاحكام السالفة الذكر في هذه المادة على المنطقة في
الحالين الآتيتين :
بتحويل المنطقة الى غاية احتياطية بحيث يتم اعلان العدول في اي
وقت سابق على اعلان المنطقة كغاية احتياطية وفقا لاحكام
المادة ٥١ ، او
ب) عند ما يتم اعلان المنطقة كغاية احتياطية طبقا لاحكام المادة ٥١ .

الباب الثاني

حماية الغابات ومنتجاتها

مادة - ٥٦

القيود والمحظورات داخل حدود الغابة الاحتياطية

١) كل من يقوم باى عمل من الاعمال الآتية :

- أ) قطع او اقتلاع او اخذ او احراق او اتلاف او ازالة لو
الاستيلاء على اي شيء من منتجات الغابات أو اشغال النار فيه
او الاضرار به ، او

ب) ازالة او زراعة او تقليل اى ارض لغرض الزراعة او لاي غرض آخر ، او

ج) بناء او اعادة فتح اى مكان للعمل ، او

د) احتلال او الاقامة في اى ارض ، او

هـ) انشاء اى مبنى او مأوى او سور للماشية ، او

و) رعي او ارسال الماشية للرعى او السماح للماشية بالدخول ، او

ز) جمع اى كمية من عسل النحل او شمع العسل ، او تعليق او

وضع على اية شجرة اى برميل او خلية او وعاء اخر لغرض جمع

العسل او شمع العسل ،

حـ - انشاء اى طريق او ممر او خط حديدي او مجرى مائي .

طـ - تغطية اى جذع شجرة باغضان مقطوعة او بترباب او اخفاء

او تلاف او ازالة هذا الجذع او اى جزء منه بأية كيفية ، او

يـ - تحطيم او تشوية او نقل او ازالة اى سور او سياج او اى

لوحة اعلانات بأية كيفية في اى غابة احتياطية دون تصريح او مبرر

قانوني يسمح له بذلك ، يعتبر مرتكباً لمخالفة ضد هذا القانون .

حـ - انشاء اى طريق او ممر او مجرى مائي او خط لقاطر

حديديه او سور او أعاقة اى طريق او ممر او خط حديدي او

مجري مائي ،

شـ من منتجات الغابات دون مبرر قانوني يبيح له ذلك ، داخلن

أية غابة احتياطية ، يعتبر مرتكباً لمخالفة ضد هذا القانون .

(٣) يجوز للوزير عن طريق اعلان يقوم باضداره - ان يعفى اية غابة

احتياطية باكملها او جزء منها من الخضوع لاحكام اى بند فرعي

من بنود القسم ١ او ٢ وفقاً للشروط والقيود التي يراها .

الموجودين على مسافة غير بعيدة من الغابة ان يساهم في وقاية
الغابة من اي نيران و في اخماد اي نيران مشتعلة فيها او تهدد
دخولها او التأثير عليها او في ان يساهم في انقاذ اي اموال
موجودة في الغابة من الاصابة بالضرر او الضياع بسبب النيران .
ولا يطلب من اي شخص ان يقوم باى عمل قد يعرضه للموت
او لا صابة خطيرة .

(٢) اي شخص لا يستجيب لاي طلب قانوني يطلب منه بناء على احكام
هذه المادة يعتبر مرتكبا مخالفه ضد هذا القانون .

يجوز لاي شخص - باستثناء موظفى الحكومة - طلب منه احد
الأشخاص المذكورين في القسم ١ ان يساعد في منع او اطفاء اي
حريق او انقاذ اي اموال من الضرر او الهلاك الذى يترب عن
الحريق ، ان يحصل على مكافأة بسيطة يرى ضابط عظيم الغابة انها
مناسبة لقاء ما قام به هذا الشخص من اعمال في هذا الشأن .

مادة - ٥٨

الأشجار المحتجزة

(١) يجوز للوزير ان يصدر امرا بمرسوم بمحزانية شجرة او اي نوع
من الاشجار في اية ارض غير محتجزة .

(٢) اذا فقدت الارض غير المحتجزة طبيعة كونها ارض غير محتجزة بناء
على امر صادر بموجب القسم ١ تعتبر احكام هذا الامر غير مطبقة
عليها .

مادة - ٥٩

قيود على استخدام الاشجار في الارض غير المحتجزة

اي شخص يقتلع او يقطع او يتلف او ينزع اية شجرة محظوظة
في اية ارض غير محتجزة او يقوم بجمع بذور لبيعها او لعرض

المقايسة او للحصول على فائدة او لاستعمالها في اغراض التجارة او الصناعة او في مشروع تجاري دون تصريح او سلطة قانونية اخرى تبيح له ذلك يعتبر مرتكباً مخالفه ضد هذا القانون .
ومع ذلك : —

(أ) اي مواطن لم يمنعه القانون من هذا العمل يجوز له دون ترخيص ان يقوم في تلك الارض بقطع او اقتلاع الاشجار غير المحتجزة اذا كانت غير قريبة من المساكن او خلف الانهار او كانت منعزلة في ارض منحدرة وللأسباب الآتية : —

(١) لاستعمالها في اشغال الفنون الوطنية او الحرف الداخلية او كاجزاء لخيام الرحالة او صناعة الاثاث والادوات الزراعية للاستعمالات المحلية .

(٢) لتنظيف الارض واعدادها للزراعة بعد طلب تصريح رسمي بذلك وبعد الحصول عليه .

(٣) لعمل أسوار للماشية في حالة تعذر الحصول على الاغصان الجافة .
ب) لا يوجد في القسم الفرعى (أ) ما ينص على منع اي شخص من قطف ثمار الفاكهة الصالحة للأكل من اي شجرة غابية غير محتجزة .

٦٠ . مادة —

اعلان حجز المراعي

(١) يجوز للوزير ان يعلن تحويل اية منطقة غير محتجزة الى منطقة محتجزة كمراعي وذلك بعد اخذ رأى حاكم الناحية الذى تقع في نطاق اختصاصه المنطقة المراد الاعلان عن حجزها كمراعي لتنظيم ومراقبة الرعي في تلك المنطقة .

(٢) قبل اعلان منطقة المراعي المجوزة ، يصدر الوزير امراً بتحديد هذه المنطقة بحدود مميزة وواضحة للجيران .

(٣) يقوم الوزير بتحديد الفترات التي تكون في خلالها منطقة المرااعي المحجوزة مغلقة او مفتوحة للرعي ، حسب الحالة ، ويقوم كذلك بتحديد اعداد وانواع الحيوانات التي يسمح لها بالرعي في الارض المحجوز خلال فترات فتحها للرعي كما يقوم ايضا بتحديد الرسم الذي يدفع عن كل راس يسمح لها بالدخول خلال اي فترة محددة .

(٤) يجوز للوزير ان يصدر بمرسوم او قرار ، من وقت لآخر ، او امره للغرض المذكور في البند (١) من هذه المادة كما او عندما يرى ذلك ضروريا كما يجوز له ايضا ان يقوم بتغيير او الغاء تلك الاوامر كليا او جزئيا .

(٥) يجوز للوزير ان يصدر مرسوما بفك حجز المنطقة كموعى في تاريخ معين وتنتهى فعاليته كل الا وامر المتعلقة بذلك المنطقة اعتبارا من ذلك التاريخ .

(٦) كل من يخالف اي حكم لاى امر نصت عليه هذه المادة يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد هذا القانون .

الباب الثاني

الرخص

مادة - ٦١

منح الرخص

(١) يجوز للوزير ، او اي شخص يخول له الوزير هذه السلطة ، ان يمنحك رخصة لكافية او لاى الاغراض الواردة في هذا الكتاب وتلخص كل رخصة للشروط المبينة بها وتدفع عن كل رخصة القيمة المحددة المبينة بها كرسم لتلك الرخصة .

(٢) يجوز للوزير او اي شخص مفوض من جانبه ان يقوم ، في اي وقت ، بالغاء او وقف اي رخصة منحها الوزير او من ينوب عنه

اذا اتهم صاحب الرخصة — تهمة مبنية على اسباب معقولة — بانه قد اخل باحد الشروط: التي من اجلها حصل على الرخصة . كما يجوز للوزير او الشخص المفوض من قبله ان يغير الشروط المتعلقة بآلية رخصة .

(٣) يجوز لكل من يلحق به ضرر بسبب احد الاوامر الصادرة وفقاً لهذه المادة ان يقوم برفع الامر الى وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية الذي يعتبر قراره نهائياً وفاصل في الموضوع .

(٤) يقوم الوزير او اي شخص يفوضه الوزير لذلك بمنح الشخص او التصاریح الخاصة بتصدير الفحم النباتي .

الكتاب الثالث

أحكام عامة

الفصل الأول

منع وقوع الجرائم واستكشافها

مادة — ٦٢

سلطات التفتيش والحجر والقاء القبض

(١) يجوز لضابط الغابة او ضابط البوليس او الموظف الادارى او اي موظف مختص اخر اذا اعتقاد لاسباب معقولة ان شخصاً ما ارتكب مخالفه ضد هذا القانون ان يقوم باتخاذ الاجراءات التالية : —

- (أ) مطالبة هذا الشخص بان يقدم للتفتيش ما في حيازته من حيوان او لحم او تذكار او منتج غابي او اسلحة او الات او ادوات او رخصة او اية وثيقة اخرى صادرة له او يتحتم عليه حملها بناء على احكام هذا القانون او قانون النظام العام او اللوائح المتعلقة بهما .
- (ب) ان يقوم بدخول وتتفتيش أية ارض او مبني او خيمة او سيارة او أية وسيلة نقل اخرى يستخدمها هذا الشخص او يملكها وان

يقوم بفتح وتفتيش امتعته او الاشياء الاجنبى التى تكون في حيازته .

ج) ان يقوم بحجز اى لحوم او تذكار او منتج غابى او سلاح او الة او اى شئ يكون قد استخدم في ارتكاب المخالفة .

د) ان يقوم بتوقيف وتفتيش اى شخص يراه متلبسا او يشك في أنه قام بفعل من الافعال التي تتطلب الحصول على رخصة او تصريح او اذن او تقويض وفقا لاحكام هذا القانون ، او

هـ) ان يدخل في الاوقات المناسبة ، الحالات المرخصة التي يملكتها اى تاجر من تجار التذكارات وان يقوم بالتفتيش على المسجلات وشهادات الملكية التي ينبغي تواجدها في مثل هذه الحالات وفقا لاحكام المادة (٣٩) من هذا القانون .

على ان يتم التفتيش او الحجز وفقا للمنصوص عليه في قسم (ا) بناء على امر تفتيش او بدون امر تفتيش اذا اعتقاد المسؤول لاسباب معقولة بأن الشخص المراد تفتيشه يمكن ان يختفى او خشى من امكانية تغيير او اعدام الحيوان او اللحم او التذكار او المنتج الغابى او الاداة او الالة او اى ادلة مادية اخرى .

بشرط ان تكون سلطات التفتيش المنوحة بناء على هذا القسم ، فيما يتعلق بالتفتيش على المبانى السكنية دون الاذن ، مقصورة على مسئول الغابة او ضابط البوليس فقط (ويستثنى من ذلك حراس الصيد الفخريين وضباط الغابة الشرقيين) على الا تقل رتبته عن ضابط عظيم الغابة او رقيب بوليس .

(٢) كل من يمتنع عن تقديم الرخصة او التصريح او الاذن او التقويض عندما يطلب منه ذلك قانونا بالأمر او الاشارة ، يعتبر مرتكبا لمخالفة ضد هذا القانون .

(٣) كل من يمنع اى شخص من مباشرة السلطات المنوحة له وفقا لهذه المادة عمدا او يمتنع دون مبرر معقول عن تقديم المعلومات والاشيء

الاخرى التى تطلب منه وفقاً لهذه المادة يعتبر مرتكباً لمخالفة ضد هذا القانون .

(٤) يجوز لمسئول الغابة او ضابط البوليس او المسئول الادارى اذا شئ لاسباب منطقية ان شخصاً ما قد ارتكب مخالفه ضد هذا القانون ان يقوم بالقاء القبض عليه باذن او دون اذن .

يشترط الا يتم القبض على الشخص بدون اذن الا اذا تعذر الحصول على الاذن في الوقت المناسب او كان من المحتمل تعذر الحصول على هذا الشخص ما لم يقبض عليه فوراً .

(٥) تطبق احكام قانون الاجراءات الجنائية المناسبة في جميع الحالات المتعلقة بالتفتيش والاحتجاز والاعتقال الاخرى .

مادة - ٦٣

اقامة الحاجز

(١) يجوز لمسئولي الغابة او ضابط البوليس او المسئول الادارى او اي مسئول اخر ان يقيم حاجزاً مؤقتاً على اي طريق من الطرق وذلك تحقيقاً لتنفيذ احكام هذا القانون تنفيذاً اكثراً فعالية على الرغم من احكام قانون المرور المتعلقة بعوائق الطريق والطرق العامة .

(٢) على المشاة او المسؤولين عن العربات عند اقترابهم من الحاجز التوقف او ابطال حركة العربة اذا طلب منهم الموظف المسئول ذلك .

(٣) على كل من يطلب منه التوقف من سائقى او راكبي العربات ان يسمح للموظف المسئول باجراء التفتيش القانوني المنصوص عليه في المادة ٦٢ .

(٤) كل من لا يستجيب لاي حكم من الاحكام المقدمة المنصوص عليها في هذه المادة او يمتنع عن الاستجابة للامر القانوني الصادر له من الموظف المسئول يعتبر مرتكباً لمخالفة ضد هذا القانون .

الفصل الثاني
مخالفات وعقوبات وغرامات متنوعة

مادة — ٦٤

الاستلام والامتلاك اللاشرعى لمنتجات الغابة

كل من يستلزم او يضبط معه — دون وجه حق او سلطة شرعية لغرض التجارة ، اي منتج من منتجات الغابة الذى ارتكب بشأنه مخالفة لهذا القانون مع علمه بذلك يعتبر مرتكبا لخالفة ضد هذا القانون .

مادة — ٦٥
التزييف والمخالفات المماثلة

يعتبر مرتكبا لخالفة ضد هذا القانون كل من :

- ا) يزييف او يغير او يمحو او يطمس اي خاتم او علامة او اشارة او رخصة او تصريح او تنويض او اتصال يستعمل او يصدر وفقا بهذا القانون او وفقا للوائح او الاوامر او المذكرات المتعلقة به .
- ب) يصدر بطريقة احتيالية دون وجه حق او يستخدم اي خانم او علامة او اشارة او رخصة او تصريح او تنويض او اتصال لاستخدامها وفقا لهذا القانون واللوائح والاوامر والمذكرات المتعلقة .
- ج) يغير او ينقل او يتلف او يطمس دون مبرر قانوني اية علامة خاصة بتحديد اي غاية احتياطية او منطقة صيد احتياطية او منطقة الاحتياطي الجزئى للصيد او منطقة مراقبة يعتبر مرتكبا لخالفة ضد هذا القانون .

مادة — ٦٦
العقوبات والغرامات

- ١) كل من يرتكب مخالفة من المخالفات المشار اليها في المواد ٥٠، ٦٦، ٧٠، ١٣، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٤٩، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٣ و ٦٤ من هذا القانون يكون عرضة عن — الادانة للعقاب بعقوبة مالية تتراوح من ٢٠٠ (مائتين) الى ٣٠٠ (ثلاثة آلف وواحد) شلن صومالي .

(٢) كل من يرتكب مخالفة من المخالفات المشار إليها في المواد ٤، ٩، ١٢، ١٥، ٣٧، ٤١، ٤٢ (١)، ٤٢ (٢)، ٤٣، ٦٥ من هذا القانون يكون عرضة عند الادانة لعقوبة مالية تتراوح من ٢٠٠ (مائتي) إلى ٣٠٠١ (ثلاثة آلاف وواحد شلن) صومالي أو بالسجن لمدة ستة أشهر أو بالعقوبيتين سعماً .

(٣) كل من : —

أ) يخالف اي حكم اخر من احكام هذا القانون او يمتنع عن الامتثال لطلباته ، او

ب) يرتكب مخالفة ضد شروط اي رخصة او تصريح ، او

ج) يمتنع عن الامتثال للأوامر والتعليمات القانونية الموجهة إليه بمقتضى اية سلطة يمنحها هذا القانون .

يكون عرضة لعقوبة مالية لا تقل عن ٢٠٠ (مائتي) شلن صومالي ولا تزيد عن ٣٠٠١ (ثلاثة آلاف وواحد) من الشلنات الصومالية وذلك اذا تقرر اعتبار هذا العمل مخالفًا للقانون .

(٤) تعتبر جميع المخالفات التي ترتكب ضد هذا القانون مخالفات مرتكبة ضد قانون العقوبات ويجوز زيادة جميع العقوبات المذكورة في الفقرات ١، ٢، ٣ بعليه إلى ثلاثة أضعافها وذلك وفقاً للمادة ٩٩ (٢) من قانون العقوبات .

(٥) في حالة ادانة اي شخص بارتكاب مخالفة ضد هذا القانون يجوز للمحكمة ان تأمر بمحصنة الحيوان او اللحم او تذكر الصيد او المنتج الغابي ، او الفخ او السلاح او الالة او الاداة او المادة السامة او العربية ، المتعلقة بالمخالفة ، لصالح الدولة .

(٦) اي حيوان او لحوم او تذكرة صيد او منتجات غابية او فخاخ او اسلحة او آلات او ادوات او مواد سامة او عربات تصادر وفقاً لاحكام هذا القانون يتم بينها وایداع متحصلات هذا البيع لصالح الدخل العام .

(٧) يترتب على مخالفة الرخصة او حامل الرخصة او التصريح او الاذن او المستند الصادر وفقاً لهذا القانون اثر فعال في الغاء الرخصة او التصريح او الاذن او المستند الساري المفعول اعتباراً من تاريخ بثوث المخالفة .

(٨) كل من ثبتت ضده مخالفة هذا القانون تسحب منه اهلية حمل اية رخصة صدرت بمقتضى احكام هذا القانون لمدة لا تقل على ٦ (سنة) أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ ثبوت المخالفة .

(٩) على الرغم مما نصت عليه الفقرة السابقة ، تسحب اهلية تاجر تذكارات الصيد في حمل رخصة الاتجار في تذكارات الصيد اذا ثبتت مخالفته للمواد ٤١ ، ٤٢ ، او ٤٦ وذلك لمدة ٣ (ثلاث) سنوات اعتبار من تاريخ ثبوت المخالفة غلواة على العقوبات والغرامات الاخرى المنصوص عليها .

(١٠) يجوز للمحكمة في حالة ادانة اي شخص بارتكاب مخالفة شغل او زراعة او رعي في اي قطعة ارض في غابة او مرعى احتياطي دون تصريح ، ان تأمر هذا الشخص بازالة اي مبانى او اسوار او اكواخ او محاصيل ، او حيوانات موجودة على هذه الارض في خلال فترة معقولة يتم تحديدها في هذا الامر وذلك بالإضافة الى ما يفرض عليه من عقوبات او غرامات اخرى .

(١١) اذا لم يقم الشخص بالخلاء الارض من الممتلكات المذكورة بناء على الامر الصادر اليه وفقا للفقرة السابقة فان اي مبنى او سور او كوخ او محصول او حيوان يبقى على الارض بعد الفترة المحددة للخلاء يصبح ملكا للحكومة ويجوز للوزير ان يأمر ببيعه او التصرف فيه واضافة عائد البيع او التصرف لصالح الدخل العام .

٦٧ مادة —

فعالية القوانين الأخرى

(١) لا يوجد في هذا القانون ما ينص على تعارض محكمة اي شخص وفقا لاحكام اي قانون اخر بسبب اي عمل او اهمال يشكل جريمة اخطر في نظر القانون الآخر .

(٢) لا يوجد في هذا القانون ما يؤثر على حق الدولة او الشخص في رفع الدعوى المدنية للحصول على تعويض نظير الخسائر او الاضرار التي نتجت عن اية مخالفة لهذا القانون .

٦٨ مادة —

مكافأة المبلغين

يجوز للمحكمة — حسب تقديرها — ان تمنح اية مكافأة مالية لاتزيد عن ثلاثة عقوبة مالية تفرضها عند ثبوت الادانة بالنسبة لاي مخالفة من

المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، او نصف عائد بيع الاموال المصادرية لكل من يقوم بتبلیغ يؤدى الى محکمة المخالف .

الفصل الثالث

أحكام متنوعة

مادة — ٦٩

تعيين مراقبى وضباط الغابة الشرفيين

(١) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ان يعين الاشخاص الالقين كمراقبى او ضباط غابة شرفين لغرض المساعدة في تنفيذ احكام هذا القانون .

(٢) عدا ما ينص على خلافة في هذا القانون، تمنح لمراقبى وضباط الغابة الشرفيين جميع السلطات المخولة لضباط الغابة المكلفين ويتولون وظائفهم لمدة ثلاثة سنوات ما لم يتم انتهاء تعيينهم قبل انتهاء هذه المدة .

مادة — ٧٠

سلطة وضع اللوائح

(١) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ان يضع لوائح او قواعد لتطبيقها على نطاق عام او محدود وذلك لغرض المحافظة على الحيوانات ومصادر الثروة في الغابات ومراقبتها .

(٢) تنفيذا لهذه اللوائح يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ان يحدد عقوبات المخالفات التي ترتكب ضد هذه اللوائح تصل الى العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٦ ولا تزيد عنها

(٣) تفويض الوزير على وجه التحديد ، دون حصر التفويف على هذا سلطة وضع اللوائح للاغراض الآتية : -

أ) تنظيم عملية قطع وتصنيع ونقل ثمار الغابة ومنتجاتها .

ب) تحديد اي منطقة من الاراضي الغير ممحوزة التي يجوز اولاً فيها قطع او نقل منتجات الغابة او اي منها .

ج) حظر او تنظيم استغلال او احتلال الارض الواقعه في نطاق الغابات الاحتياطيه للاقامه او لاغراض زراعيه او تجاريه او صناعيه او للرعى .

د) حظر او تنظيم استغلال الارض الواقعه في نطاق الغابات الاحتياطيه لاقامه المعسكرات او ماشابه ذلك من اغراض اخري .

ه) تحديد وقت وكيفية تسجيل او توثيق الحقوق المتعلقة بالارض او منتجات الغابات في نطاق الغابة الاحتياطيه .

و) تنظيم منتجات الغابات او التصرف فيها عن طريق العطاءات او المزاد العلني او التعاقد الشخصي او بأية طريقة اخري والامور المرتبطة على ذلك وتحديد اثمان منتجات الغابات بواسطة تقديرها وفقاً للمحدود المخصوص عليها والتي يقوم بوضعها اشخاص معينون ، او تحديد الرسوم المستحقة عن قطع او نقل منتجات الغابات او تنظيم تسديد هذه الرسوم كلها او بعضها بصفة عامه او طبقاً للحالات الفردية .

ز) حظر او تنظيم اي عمل من شأنه ان يصيب الغابة او منتجاتها باضرار .

ح) حظر او مراقبة دخول الاشخاص او الحيوانات او السيارات الى الغابة الاحتياطيه او الى اي جزء منها وتنظيم المواعيد التي يجوز خلالها السماح للأشخاص او الحيوانات والسيارات بالبقاء داخل الغابة الاحتياطيه ووضع الشروط التي يجوز بمقتضاهما فعل ذلك .

ط) القيام بالاعلان عن الحشرات والآفات الضارة بمنتجات الغابات والامر بما يتبع من اجراءات لمقاومة هذه الآفات والقضاء عليها .

ذ) تحديد الاسماء التي تطلق عن منتجات الغابات لتطوير حسن استغلالها وتتسويقها ، والنص على الطريقة التي يجوز بها تعديل او تغيير قوائم الاسماء من آن الى اخر .

ث) النص على اجبار تجار الاخشاب الحاصلين على رخص لأخذ الاخشاب بموجب هذا القانون او اللوائح المتعلقة به على استخدام العلامات المبينة للملكية وتسجيلها .

ل) النص على اجبار ملوك الغابات الخاصة على استخدام العلامات المبينة للملكية لغرض تحديد الاخشاب المباعة من الغابات الخاصة بالافراد .

م) النص على حظر استعمال العلامات غير المسجلة طبقا لاحكام هذه المادة .

ن) حظر او تنظيم استخدام اي طرق او مرات اخرى غير الطرق والمرات العامة عبر الغابة الاحتياطية والنوى على اصلاح الطرق او السبيل او القنطر المقامة في الغابات الاحتياطية وان يتم هذا الاصلاح بواسطة من يقوم باتفاقها .

س) حظر او تنظيم اشعال النيران او التدخين او حمل او رمى او اشعال اي شعلة او اي مادة قابلة للاشتعال في الغابة الاحتياطية .

ع) اتخاذ التدابير اللازمة نحو ضرورة تسجيل الاختام والعلامات التي تستخدمنها مصلحة الغابات لوضع العلامات على منتجات الغابات او الاحكام والعلامات المميزة للغابات الاحتياطية .

ف) اتخاذ التدابير اللازمة نحو ضرورة تسجيل وكيفية استخدام العلامات او الشرائط او الاشياء الاجرى المستخدمة لوضع العلامات المميزة على الماشى التي يرخص لها بالرعى في الغابة الاحتياطية .

ح) منع او تنظيم تصدير منتجات الغابات من اي منطقة او من مناطق انتاج الغابات .

ق) اتخاذ التدابير اللازمة نحو تنفيذ وتطبيق احكام هذا القانون او نحو اصدار ما يمكن اصداره بناء على هذا القانون .

مادة — ٧١

سلطات الوزير الأخرى

(١) يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية علاوة على السلطات المخولة له وذلك بمرسوم ان :

(أ) يطبق اي حكم من الاحكام الواردة في الكتاب الاول فيما يتعلق بمناطق الصيد المراقبة او اي جزء منها خلال مدة معينة يتم تحديدها في المرسوم .

(ب) يحدد الرسوم الواجب تسديدها لعمل اي شيء بموجب هذا القانون .

(ج) يحدد الصيغة التي تستخدم في اي طلب او جواز او رخصة او شهادة او تقرير او اية وثيقة اخرى تصدر او تحفظ بموجب هذا القانون ، كما يجوز له ان يعدل هذه الصيغ او يضيف عليها او يستبدلها .

(د) يحدد اي شيء ينبغي تحديده بموجب هذا القانون .

(٢) يعدل او يضيف او يحذف اي جزء من الجداول المرافقة لهذا القانون .
يجوز لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير وبعد سماع رأى مجلس الوزراء ان يغير بمرسوم احكام هذا القانون المتعلقة ببيع وتحويل التذكرةيات والتصرف فيها وتصديرها .

مادة — ٧٢

يجوز لوزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ان يفوض لاي شخص يرى انه كفاء او مناسب اي او كل السلطات المخولة له تمقتضى هذا القانون باستثناء السلطات الممنوحة له بموجب المادة ٢٠ ، والمادة ٧١

قسم (١) و (٥) ، (٦)

مادة — ٧٣

تقديم الشكاوى الى المحكمة العليا

يجوز لكل من يقع عليه غبن ، بسبب اي قرار اداري نهائى يتخذته وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية ، ان يقدم شكوى الى المحكمة العليا بالكيفية وفي المدة التي يحددها هذا القانون .

مادة — ٧٤
حقوق حفر المناجم

لا يوجد في هذا القانون اي نص يؤثر على امتياز حفر المناجم او على حقوق التقسيب او رخص التقسيب الخاصة التي تم تسجيلها او اصدارها او منحها طبقا لاحكام هذا القانون فيما يتعلق بحفر المناجم والتقسيب والاكتشاف.

علمما بان هذه المادة لا يوجد بها ما ينص على اعتداء الاشخاص الحاصلين على الحقوق والامتيازات والرخص المذكورة من الاستجابة للاحكم الوارد في الكتاب الاول فيما يتعلق بالصيد ونصب الفخاخ او اسر الحيوانات البرية او من الاستجابة لاحكام القوانين المتعلقة تحفر المناجم في الغابات الاحتياطية وبمنتجات الغابات وبالحيطيات وحيوانات الصيد .

مادة — ٧٥
حق مستأجرى المناجم وأصحاب الامتيازات

(١) يجوز للمستأجر ان يتقطع اية شجرة موجودة في نطاق الارض التي يستأجرها وان يأخذها ويستخدمها عند الضرورة اثناء عملية حفر المناجم او عند الحاجة اليها لعملية حفر المناجم او للاغراض المزدوجة على ان يكون متزما بدفع اي رسوم مستحقة بمقتضى قانون المناجم فيما يتعلق بشئون الغابات .

(٢) يجوز لصاحب الامتياز ان يتقطع في نطاق الارض الذي يشملها الامتياز المنوح له اية شجرة كما يجوز له اخذها واستخدامها عند الضرورة اثناء عملية حفر المناجم او عند الحاجة اليها لعملية حفر المناجم او للاغراض المزدوجة .

شروطه الا يقطع او يأخذ او يستخدم : -

- (١) اية شجرة داخله في حدود الغابة الاحتياطية ، او
- (٢) اية شجرة واقعة خارج حدود الغابة الاحتياطية وسيق ان اعلن انها شجرة محجوزة طبقا للمادة ٥٨ من هذا القانون الا اذا صرحت بذلك وفقا لاحكام هذا القانون .

شروطه ايضا ان يكون صاحب الامتياز متزما بدفع الرسوم والضرائب المترتبة وفقا لاحكام هذا القانون بالنسبة لقطع او اخذ او استعمال اشجار الغابة الاحتياطية او الاشجار المحجوزة .

الفصل الرابع
الإلغاء وبعد سريان المفعول

مادة — ٧٦

الفاء

(١) يلغى هذا القانون كل من قانون الصيد رقم ١٨ لعام ١٩٥٥ الصادرة في الأقاليم الشمالية وقانون ممارسة الصيد في الاراضي الصومالية رقم ٢٦ الصادر في الأقاليم الجنوبية في ١٢/٦/١٩٥٢ وقانون الغابات المجلد الثاني فصل (١٢٢) الخاص بالأقاليم الشمالي واى قوانين او لوائح اخرى تتعارض مع هذا القانون ويحل هذا القانون محلها جملة .

(٢) تعتبر جميع الرخص والتصاريح والاذون والوثائق الاخرى السارية المفعول وجميع المناطق المحجوزة للرعى والصيد المعلن عنها ، تعتبر كما لو كانت جميعها قد صدرت او اعلن عنها بموجب هذا القانون .

مادة — ٧٧

بعد سريان المفعول

(١) يبدأ سريان مفعول هذا القانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية الصومال كما يتم ادخاله ضمن مجموعة القوانين والقرارات الرسمية للجمهورية .

(٢) يجب على كل الاشخاص مراعاة هذا القانون واعتباره قانونا ساريا للدولة .

(٣) يسمح للجمهور بالحصول على هذا القانون من جميع مراكز البوليس والمكاتب المختصة بالنواحي .

مقدি�شو ، في ٢٥ يناير ١٩٦٩ .

عبد الرشيد على شرماركي

رئيس الوزراء
(محمد حاج ابراهيم عقال)

وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية

جدول رقم (١)

١) المنطقة الخاصة بمديرا .

وتشمل كل المنطقة التي يحدها خط يبدأ من السد الواقع على بعد نصف ميل شرق السجن ويمتد بامتداد المجرى المائي صوب الشمال الغربي حتى طريق بربره — هرجيسا ثم يمتد مع هذا الطريق حتى قريةشيخ عبد الله ثم يسير مع الطريق من السجن حتى نقطه البداية .

٢) المنطقة الخاصة بيتشبس .

وهي المنطقة الواقعة في اقليم جوبا ويحدها خط يبدأ من النقطة التي تلامس عددها حدودنا مع كينيا ساحل المحيط الهندي ثم يسير الخط من هذه النقطة موازياً لطريق كولبيا — كسماليو في اتجاه شمالى شرقى مارا بجيرما، لوفافتو ، كاريا ، سمنا ، وامو ، ادو ، واديسا ، جاك ماجي ، بضافا ، جينيكما ، جوارتى ، دبى ، جرسى ، اوردا مارانا حتى يضمنا ثم من هذه النقطة الاخيرة يسير الخط بحذاء الطريق المؤدى الى سولاما ثم مع المجرى المائي حتى البحر ثم مع الساحل الى نقطة البداية .

٣) المنطقة الخاصة بجيدكاديني :

وتشمل المنطقة التي تقدر مساحتها بحوالى ٤٠ ميل مربع تتربى والتي يحدها خط يبدأ من عند رجمة الحجارة الواقعة على بعد ١٤ ميل من هرجيسا على طريق هرجيسا — جيدكاديله حيث يبدأ سير الخط من هذه النقطة متوجه نحو الشرق مباشرة وباستقلالية لمسافة ٤/١٢ ميل حتى يصلخ التنوع المخروطي الشكل في الشمال ثم مع سلسلة التلال المتوجه نحو الجنوب والمعروفة بسلسلة انلوينا ثم الى الشمال الشرقي لمسافة ٤/١٢ ميل ثم بمحاذاة التنوع العريض مع طريق التجارة المعروف الى نقطة تحددها رجمة حجارة يتحول عندها هذا التنوع الى سهل منبسط يسير بعدها الخط في اتجاه شرقى لمسافة ميل واحد الى اسفل في خط محدد منحدر الى نقطة على الضفة اليسرى لايشا دينتاطج Isha Denta Tug ثم في اتجاه يمبل بصورة عامة نحو الشمال الشرقي لمسافة ١ ١/٢ ميل حتى نقطة التقائه بكليجورى طبع ثم بمحاذاة كالجورى طبع في اتجاه يمبل عامة نحو الشمال لمسافة اربعة اميال حتى المنحدر الشديد الذى يلتقي عند كالجورى طبع بالنهاية الجنوبية الشرقية لتلال ايلانه دوره .

ثم تأخذ حدود هذه المنطقة في الامتداد بمحاذاة الجانب الجنوبي لهذه التلال في اتجاه شمالى شرقى لمسافة ميلين مع سلسلة من تلال تصلها عن

بعضها مسافات متساوية تميزها رجمات الحجارة الى ان تصل الى المقابر التي تقع على بعد ثلاثة اميال من جيدكابيله الواقعه على طريق التجارة والتمويل الممتد من ارابسيو الى جوبان (ومن هنا تأخذ حدود المنطقة نسبي نحو الشمال الغربي لمسافة $\frac{1}{2}$ ميل مع سفح التل الصخري حتى انحاناته ناحية الشمال حيث تتركه عند هذه النقطة وتستمر في الامتداد صوب الشمال الغربي مارة بقمة التل المخروطي حتى الاوسط (ثم تتمدد في خط مستقيم في اتجاه شمالي غربي لمسافة $\frac{3}{4}$ ميل مارا بقمة دبى جداريه Debi Gadareh) الموجودة في اقصى الجنوب من سلسلة تلال تمتد من الشمال الى الجنوب .

ثم تسير حدود هذه المنطقة في اتجاه شمالي غربي لمسافة $\frac{1}{4}$ ميل بمحاذاة تنوع يبدأ في التدرج الى اسفل حتى نقطة تحدها رجمة حجارة . ثم يسير خط حدود هذه المنطقة في اتجاه شمالي غربي عبر الفاصل المائى الموجود بين حوضى دبى جدارية Debi Gadareh وداجا هبیدا Daga Habedo ثم عبر سفح تل له قمتين متميزتين لمسافة $\frac{1}{4}$ ميل .

ومن هنا يواصل الخط سيره في اتجاه الجنوب الغربي لمسافة $\frac{1}{2}$ ميل عبر تل دبى عمان (Debi Gadareh) مارا برجمتى حجارة حتى نقطة ما عند دبی جومان طج الذى يبعد عن جيدكاديلن بمسافة ٤ اميال ثم يستمر في السير اتجاه جنوبى غربى لمسافة $\frac{1}{4}$ ميل فوق ارض شديدة التموج حتى قمة تل يعرف باسم توجى كوبلانتاي (Tugi kublantai) وهو اعلى تل في المنطقة ثم يسير الخط من هذه النقطة في اتجاه جنوبى شرقى لمسافة اربعة اميال ونصف مع سفح التلال الشمالية الغربية المسماة بتلال اسا هاماتو (Assa Hamatu)

مارابطع اانياو (Tug Anayu) الواقع على بعد نصف ميل من شرق الماء الدائم ثم يمتد الى تل داجوليبان (Dagu Liban) ذو القمتين ثم شرقا لمسافة ثلاثة اميال فوق تل داجا اانياو عبر طج انتيل (Tug Antel) الى كارينتنا جاين (Karinta Gaban) وهو اخر تنوع صخري على الجانب الغربى لطريق هرجيسا - جيدكاديله . ثم يسير في اتجاه جنوبى شرقى لمسافة $\frac{1}{4}$ ميل حتى نقطة البداية .

٤) المنطقة الخاصة بمقديشو .

وفي كل المنطقة التي يحدها الخط الذى يبدأ من مقديشو ويسير بمحاذاة الساحل حتى اداله (Adaleh) ثم يتوجه غربا مع الحافة الجنوبية لطريق اداله - مهداي وين ثم يستمر في السير حتى يلتقي عند نقطة على

الضفة الشرقية لنهر شبيلي مواجهة لمدai وين ثم يمتد من هذه النقطة الى الشمال مع ضفة نهر شبيلي من مهداوين الى جوهـر . ومن جوهـر يسير مع خط السكة الحديدية القديم متوجهـا الى انجوى ثم شرقـا بمحاذاة الحافة الشمالية لطريق انجوى مقديشـو .

جدول رقم ٢

١) المنطقة المراقبة بناحية بورما .

وهي كل المنطقة التي يحدـها البحر شمالا والحدود الصومالية غربـيا وجـنوبا كما يـحدـها من ناحـية الشـرق الخطـ الذى يـبدأ من نقطـة ما عندـ الحـدود حيث يـقطع طـريق هـرجيسـا جـجـيجـا (Jigiga) ويمـتد حتىـ التـلـ المعـروـفـ بتـلـ جـيـقاـوارـىـ (Jiflu) ثم يـتجـهـ الى قـرـيةـ جـبـيلـىـ (Gebile) ثم يـسـيرـ بـمحاـذاـةـ دـيراـوـينـ (Dibra Wein) ومع طـبعـ درـدرـ (Tug Durdur) وطبعـ كـابـرىـ بـحرـ (Tug kabri Bahr) حتىـ الـبـحـرـ .

٢) المنطقة المراقبة بناحية بشـبـشـ (Bushbush)

وهي المنطقة التي تقع داخلـ الحـدودـ الـاتـيةـ :

شـمالـاـ : طـريقـ السـيـارـاتـ المـتـدـ منـ بـارـدىـريـ (El Wak) الىـ عـيـلـ وـاقـ (Bardere)

شـرقـاـ : الضـفةـ الـيـسـرىـ لنـهـرـ جـوـبـاـ منـ بـارـدىـريـ الىـ كـسـمـاـيوـ ثمـ بـسـاحـلـ المـحـيـطـ الـهـنـدـىـ حـتـىـ النـقـطـةـ الـتـىـ تـصـبـ عـنـدـهـاـ بـحـيـةـ سـالـامـوـ (Salamo) مـيـاهـهاـ فـيـ الـبـحـرـ .

جنـوبـاـ : الـحـدـودـ الشـمـالـيـةـ لـنـطـقـةـ الصـيدـ الـاحـتـيـاطـيـةـ الـخـاصـةـ بـنـاحـيةـ بشـبـشـ .

غـربـاـ : الـحـدـودـ الصـومـالـيـةـ الـكـيـنـيـةـ مـنـ كـولـيبـيـوـ (Kolbio) حتىـ عـيـلـ وـاقـ حيثـ نقطـةـ بدـاـيـةـ حدـودـ هـذـهـ النـقـطـةـ .

٣) المنطقة المراقبة الواقعـةـ عـلـىـ الضـفـةـ الـيـسـرىـ لـجـوـبـاـ .

وهي كلـ النـطـقـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ الضـفـةـ الـيـسـرىـ لـنـهـرـ جـوـبـاـ وـالـتـىـ تـحـيطـ بـهـاـ الحـدـودـ الـاتـيةـ:

منـ الشـمـالـ : طـريقـ السـيـارـاتـ المـتـدـ منـ بـرـدىـريـ الىـ دـنـسـورـ (Dinsor)

ثـمـ بـخطـ مـسـتـقـيمـ يـصلـ بـيـنـ دـنـسـورـ وـمـهـبـوـيـ (Mahaboi) مـارـاـ يـسـارـىـ .

منـ الشـرـقـ : طـريقـ القـوـافـلـ مـنـ مـهـبـوـيـ حتـىـ التـقـرـعـ عـنـدـ مـدنـ (Mudun)

في خط يسير مع هذا الطريق يمر بدله (Dadle) اوري مارييت (Maret) مارييت وين (Mareri wein) واجو (Wago) واك تالى (Wako) جولو (Golo) سوبلايه (Sablale) وكون وين . وجنوبا : طريق السيارات من مدن الى جيليب (Geleb) حتى اتصاله بنهر جوبا .

وغربيا : شاطئ نهر جوبا من جليب حتى بارديري اي نقطة بداية حدود هذه المنطقة .

جزء (ب) مناطق الصيد الجزئية

١) منطقة الصيد الجزئية بحدر (Oddur)

وهي تشمل كل المنطقة التي تحددها الحدود الآتية :

شمالا : الخط الذي يلتقي بالحدود الصومالية الجنوبية ويمر معها من البردية (Elberde) الى المحيط (El Maget) مارا بيجبرد (Bugberd) ثم من ميجيت في طريق السيارات مارا بابسيلية (Abseale) وكيركيري (Kirkiri)

شرقا : طريق القوافل من عيل على (El Ali)

جنوبا : طريق القوافل من عيل على (El Ali) حتى تيجيلو (Teglo) ثم طريق السيارات من تيجيلو الى اودر مارا بالجرس (El Garas)

غربا : طريق السيارات عن حدود الى تيد (Ted) مارا بيرفاجر (Ber fager)

ثم طريق القوافل عبر بوركورين (Bur Carin) البردية (El Berde) نقطة البداية .

٢) منطقة الصيد الجزئية بجوهر .

وهي المنطقة الواقعة داخل الحدود الآتية :

شمالا : خط مستقيم من بورعقبة (Bur Akaba) الى بولوبيرتى (Bolo Burti)

شرقا : من بلوبرتى بمحاذاة نهر شبلى حتى افجوى (Afgoui)

جنوبا : من افجوى بمحاذاة نهر شبلى حتى اودجل (Au degle)

غربا : طريق القوافل من اودجل بورعقبة ، نقطة البداية .

(Belet Wein) ٣) منطقة الصيد الجزئية بناحية بلدوبين

وهي كل المنطقة التي يحدوها :

شمالاً : طريق السيارات من بلدوبين الى دوسهاريـب (Dusamareb) مارا
بسيندجو (Sinadaga)

شرقاً : طريق التوافل من دوسهاريـب حتى هرردار (Harardar) مارا
بتورـجا (Ghodo) امادله (Emadle) جودو (Turduga) هاريو (Hario) جودو.

جنوباً : طريق القوافل من مرج (Mergh) الى بلوبورتى مارا بجانب
وعوالى (Awale) وجويـتى (Gubiti)

غرباً : بمحاذاة نهر شبىلى من بلوبورتى الى بلدوبين .

٤) منطقة الصيد الجزئية الخاصة ببلوبورتى .

وهي كل المنطقة التي تحدها الحدود الآتية :

شمال : طريق التوافل من بلوبورتى الى مرج مارا بعوالى وجويـتى واى
جيـاب

جنوباً : الخط يطول الجانب الشمالي لطريق السيارات من ايله حتى
مهدـاـي وـين .

غرباً : بمحاذاة نهر شبىلى من مهدـاـي وـين حتى بلوبورتى .

جدول رقم (٣)

جزء (١)

- لا يسمح بصيد الحيوانات التالية (في جميع أنحاء الصومال) .
- أ) ذكور وأناث وصغار ما يلى : —
- ١) الدب أكل النمل (بالصومالية كراندي سدا صول) Qarandi Sedda Sul
- ٢) ذئب الارد (بالصومالية بروتلس كريستاتس ن، وبالصومالية) بهل هيقول — بالكوف (Abu Cuf)
- ٣) الشعلب ذو الاذنين السوداويين او ذو الاذن الخفافيشية وطويل الاذنين. (Goolo - Warabeh Danamede)
- ٤) بقرة الماء (بالصومالية جيل مانجو) . (Gol Mango)
- ٥) الغزال الكليرك (Dib Tag)
- ٦) البقر الوحش (qrol)
- ٧) الظبي الآسيوي الإفريقي (Baciid)
- ٨) أكل النمل ذو الحراشيق (البنجولين) بالصومالية (Timminekii)
- ٩) الحمار الوحش (بالصومالية) (Damiir Debaad)
- ١٠) قافز الصخور (بالصومالية) (Ali - Kud)
- ١١) الديوكر الأحمر (بالصومالية) (Sagaro gudud)
- ١٢) حيوان اسمه بالصومالية فوردوك (Furduk)
- ١٣) الكركدن او الخربيت (بالصومالية ويل) (Wiyil)
- ١٤) نمر ارقط (بالصومالية شبيل) (Shabel)
- ١٥) البيرا بالصومالية (Beira)
- ١٦) كل انواع الطيور البرية التي لم تذكر في الجدول رقم ٤ جزء (ب) (ب) وأناث وصغار : —
- ١٧) كل الحيوانات والطيور المذكور في جدول رقم ٤ جزء (١)، اب ويفتر الخطا الناجم عن عدم تمكن الصياد من التمييز بين الذكور والإناث وذلك في حالة الطيور التي يصعب التمييز بين ذكورها وأناثها .
ج) متنوعات (علاوة على الذكور والصغار) .
- ١٨) اي فيل ينقص وزن نابيه عن ٢٢ رطلا (١٠ كيلوجرام) وفي حالة الناب الواحد ١١ رطلا . (٥ كيلوجرام)

جزء (ب)

حيوانات مصانة (محمية)

لا يجوز اصطياد الحيوانات القالية في مناطق الصيد الجرائية الموضحة في
الجدول رقم ٢ جزء (ب) .

Jer	١ - فهري النهر (بالصومالية)
Marodi	٢ - الثيل (بالصومالية)
Harima'ad	٣ - الفهد الصياد (بالصومالية)
Libax	٤ - الاسد (بالصومالية)
Goray	٥ - النعامنة (بالصومالية)
Geri	٦ - الزرافـة (بالصومالية)

الجدول الرابع - حيوانات الصيد والرخص

١ - الرخص العامة والإضافية

رقم مسلسل المسموح بصيدها	أصناف الحيوانات المسموح بصيدها	العدد المسموح بقتله بمقدار الرخص العامة	الحد الأقصى للحيوانات المسموح بقتلها بمحظوظ كل رخصة إضافية واحدة	الحد الأقصى للحيوانات المسموح بقتلها بمحظوظ كل رخصة إضافية واحدة	الحد الأقصى للحيوانات المسموح بقتلها بمحظوظ كل رخصة إضافية واحدة	الرسوم المطلوبة عن رأس الحيوانات الأول ، الثاني ، مالي بعده
١	لوشق (حيوان كالفهد ولكنه أصغر باللاتينية افريكاناكاركال	٦	٣	٤	٥	٧
٢	الفهد الصغير بالصومالية محمد	-	١	٣	٣	٢٠ شلن ٢٥ شلن ٣٠ شلن
٣	الجري ويسمى بالصومال صقارو دجوج	-	١	٢	٢	٥٠ شلن ٦٠ شلن —
٤	الغزال (فصید فزيلادى تازى ويليث سيباي)	٢	٤	٦	٣	٢ شلن ٣ شلن ٤ شلن
٥	الغزال (فصيلة فزيلابيلزن) ديروا	٢	١	٣	١٥ شلن ١٧ شلن	١٠ شلن ١٥ شلن —

الجدول الرابع – حيوانات الصيد والرخص

١- الرخص الفعالة والإضافية

رقم مسلسل	الصنف الحيوانات المسماوح بصيدها	العدد المسماوح بقتله بمقتضى الرخصة العامة	الحد الأقصى للحيوانات المسماوح بقتلها بموجب كل رخص الأصناف الصادرة في ظل الرخصة العامة	الحد الأقصى للحيوانات المسماوح بقتلها بموجب كل رخص الأصناف الصادرة في ظل الرخصة العامة	الحد الأقصى للحيوانات المسماوح بقتلها بموجب كل رخص الأصناف الصادرة في ظل الرخصة العامة	الأول ، الثاني ، مايللي بعد الرسوم المطلوبة عن رؤوس الحيوانات
٦	الفزال (فصيلة فزيلادي سومونجي كريتز)	٢	١	٤	٥	٧
٧	لغزال (فصيلة جيرابوق ليتوكرينو)	٢	١	٢	٠	—
٨	الارنب القارض باللاتينية ليس صوماليين هيوجل	—	٢	٢	١٥	٥٠ شلن ١٠٠ اشلن —
٩	حيوان الكودو الكبير	٢	١	٦	٣ شلن ٣ شلن ٤ شلن —	٦ شلن ١٠٠ اشلن —
١٠	حيوان الكودو الصغير	—	١	١	—	—

الجدول الرابع - حيوانات الصيد والرخص

١ - الرخص العامة والاضافية

رقم مسلسل المسموح بصيدها	اصناف الحيوانات المسموح بصيدها	العدد المسموح بقتله بمقتضى الرخصة العامة	الحد الاقصى للحيوانات المسموح بقتلها بموجب كل رخصة اضافية واحدة	الحد الاقصى للحيوانات المسموح بقتلها بموجب كل رخصة اضافية واحدة في ظل الرخصة العامة	الرسوم المطلوبة عن رؤوس الحيوانات الاول ، الثاني ، ما يلى بعد	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١١	الاسد (بالصومالية ليماج)	١	١	١	٢٠٠ شلن —	—
١٢	الجاموس (بالصومالية جنس باللاتينية سنسري) ظبي الادغل (بالصومالية دول وباللاتينية تراجفاس)	—	١	١	٤٠٠ شلن ..	—
	تراجفاس سكر تبرس بال (باللاتينية الفيل لكنتا افريكا)	١	١	١	١٥ شلن	١٠ شلن
١٤	مرودى	—	١	١	١٠ شلن	١٠ شلن
					١٠٠ شلن	—

الجدول الرابع - حيوانات الصيد والرخص
١ - الرخص العامة والأضافية

رقم مسلسل المسموح بصيدها	اصناف الحيوانات المسموح بصيدها	العدد المسمو - بقتله بمقطفي الرخصة العامة	الحد الاقصى للحيوانات المسموح بقتلها بموجب كل رخصة رخصة في ظل اضافية واحدة	الحد الاقصى للحيوانات المسموح بقتلها بموجب كل رخصة اضافية واحدة	الرسوم المطلوبة عن رأس الحيوانات الاول ، الثاني ، ما يلى سعد الصادرة في ظل الرخصة العامة
١	ايل (ذكر الغزال باللاتينية دوليسكس كوريجم او جيلب	—	١	٣	٤٠٦٧
٥	ايل (بالصومالية اروول وباللاتينية مليسكو هيئري سكالتو ماس	١	١	١	٥٠ شلن —
٦	فرس النهر (بالصومالية) جير باللاتينية هيبوبوسع مد افيفوس ليناس	١	١	٢	١٥٠ اشلن —

بقيه الجدول رقم (٤)

رقم مسلسل	الصناف الحيوانات المسموح بصيدها	العدد المسموح بقتله بمقتضى الرخصة العامة	الحد الاقصى للحيوانات المسموح بقتلها بموجب كل رخصة اضافية واحدة	الحد الاقصى للحيوانات المسموح بقتلها بموجب كل رخصة اضافية	الحد الاقصى للحيوانات المسموح بقتلها بموجب كل رخصة	الرسوم المطلوبة عن رأس الحيوانات الاول ، الثاني ، ما يلى بعد الصادرة في ظل الرخصة العامة			
			١	٢	٣	٤	٥	٦	٧

١٨	لقرد العادي باللاتينية Babio hmo رئيس بيس)	١	٢	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١٩	لقرد الاسود (الصومالية جورر ماروية (باللاتينية الدوبلرس	١	—	—	—	—	٥ شلن	٣ شلن	١٠
٢٠	النعامنة (الصومالية جورويو	—	—	—	—	—	٥ شلن	٥ شلن	١٠٠
٢١	القط الوحش (الصومالية بسط)	١	١	١	١	١	٥ شلن	١٠٠	—

بقيه الجدول (رقم (٤))

رقم مسلسل	اصناف الحيوانات المسماوح بصيدها	العدد المسماوح بقتلها بمقتضى الرخصة العامة	الحد الاقصى للحيوانات المسماوح بقتلها بموجب كل رخصة في ظل اضافية واحدة	الحد الاقصى للحيوانات المسماوح بقتلها بموجب رخصة الرخصة الاسانية الصادرة في ظل الرخصة العامة	الرسوم المطلوبة عن رأس الحيوانات الاول ، الثاني ، ما يلى بعد
			٣	٤	٥٦٧

١	حيوان بالصومالية اسمه توکولیشو	٢٢
٢	خنزيرى برى (بالصومالية دوفار)	٢٣
٣	التمساح بالصومالية (يحاس)	٢٤
٤	الزراقة (بالصومالية جرى)	٢٥
٥	—	—
٦	—	—
٧	—	—
٨	—	—
٩	—	—
١٠	١٥ شلن	—
١١	١٠ شلن ١٠ شلن ١٠ شلن	٦
١٢	٣٠ شلن ٢٥ شلن	٢
١٣	٦٠ شلن ٥٠ شلن	—

الجدول رقم ٤
الجزء (ب) الرخص الخاصة بصيد الطيور والحيوانات الصغيرة

رقم مسلسل	الاسم	النوع	المسموح بصيده
١	البط (ناديادس)	كل الانواع	
٢	الاوز (انيدى)	كل الانواع	
٣	طائر السمان	كل الانواع	
٤	طائر الدراج	كل الانواع	
٥	الدجاج السوداني	كل الانواع ماعدا الكوري والعربى والاعظم	ستة فقط
٦	طائر الحبارى او	كل الانواع	
٧	البرج	كل نوع	
٨	طائر الشيب	كل نوع	
٩	طيهوچ الرمل	كل الانواع	
١٠	الحمام	كل الانواع ماعدا حمام الصخر الصومالي	ستة فقط
١١	الارنب البرى	كل نوع	خمسة ارانب فقط
١٢	الخنزير	كل الانواع	خمسة فقط

جدول رقم و (٥) ج . ف . ا .

طلب حصول على رخصة

- اقدم هذا الطلب للحصول على رخصة صيد من النوع
- ١ - اسم الطالب
- ٢ - مكان السكن والعمل
- ٣ - جنس الطلب وسنها
- ٤ - عدد وانواع الشخص السابقة ومكان وتاريخ صدورها (ان وجدت).....
- ٥ - هل استعديت ورفض طلبك الحصول على ترخيص قبل الان حسب نصوص المادة ١٩ لهذا القانون
- ٦ - هل سبق ان رفض المسؤولون اصدار رخصة لك ؟
- ٧ - هل الغيت او اوقفت اي رخصة حصلت عليها قبل ذلك ؟
- ٨ - اذا كانت الاجابة (نعم) على السؤال الخامس او السادس او السابع نرجو اعطاء بيانات منفصلة
- ٩ - الديك سلاح مخصوص خاص بصيد الحيوانات التي تود صيدها اذا كانت الاجابة (نعم) نرجو ذكر قطر السلاح او الاسلحة وارقامها ومكان وتاريخ اصدار رخصتها
- ١٠ - اذا كان المطلوب هو اصدار رخصة صيد لصيد محترف ، نرجو ذكر المؤهلات التي تسمح باستخراج هذه الرخصة لك
.....
- ١١ - اقرار يملاه ويوقع عليه طالب الرخصة
اقرarian البيانات عاليه صحيحة وبيانى قد قرات وفهمت قانون الصيد
وحماية الغابات للسنة ١٩٠٠م .

تابع الجدول رقم (٥)

المكان :

التاريخ :

صورة الطالب وتوقيعه

ملاحظات :

١) يراق هذا الطلب بایة رخصة او رقص سابق حصل عليها الطالب ويتم تقديمها الى الضابط المختص بالرخص الذي يقوم بدورة بارسالها الى وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية مشفوعا بنسخة من الرخصة .

٢) توضح المادة ٦٦ من هذا القانون العقوبات التي توقع على الطالب في حالة اعطاء بيانات زائفة .

٣) تستخدم هذه الاستماراة لطلب الحصول على رخصة صيد عامة او رخصة اضافية او رخصة لاسر الحيوانات او رخصة لصيد محترف او رخصة لبائع التذكاريات .

٤) السؤال رقم ٩ لاينطبق على الطالب اذا ما كان يريد الحصول على رخصة تاجر تذكاريات .

جدول رقم (٦)
رخصة الصيد العامة
(لا تحول إلى الغير)

مكتب :
 تاريخ الاصدار :
 اصدرت رخصة الاصطياف هذه الى السيد
 وعنوانه : وتعطيه الحق في صيد الحيوانات الموضحة
 في الجدول رقم (٤) من هذا القانون وتخصيص القيودات التي قد يليها تأمين
 الصيد وحماية الغابات لعام سنة ١٩٠..... ويجب تسجيل كل الحيوانات
 التي تقتل بمتقى هذه الرخصة وذلك في المساحة المخصصة لذلك خلف
 هذه الرخصة .
 ويسرى العمل بهذه الرخصة لمدة سنة واحدة من تاريخ الاصدار بالسم
 تلغى او يوقف العمل بها . وهذه الرخصة لا تعطى صاحبها الحق في اسر
 او امتلاك الحيوانات الحية (التي على قيد الحياة)
 الرسوم المدفوعة (شنلنا - الشخص المقيم)
 الرسوم المدفوعة (شنلنا للشخص الزائر)
 توقيع حامل الرخصة
 توقيع الضابط المصدر للرخصة

تابع الجدول رقم (٦)
ظهر الرخصة
سجل الحيوانات التي قتلت

ال تاريخ	المكان	الجنس (ذكر / أنثى)	العدد	الاصناف
_____	_____	_____	_____	_____

اقرار يوقعه حامل الرخصة

اقرانا — ان المبين عالية هو سجل صادق و حقيقي ومطابق لمقتضيات المادة

تابع الجدول رقم (٦)

٤٤ لقانون الصيد وحماية الغابات ١٩٠٠ وان هذا الاقرار يوضح
الحيوانات التي قتلتها منذ بدء العمل تارخصة وطيلة مدة صلاحيتها .

العنوان

توقيع حامل الرخصة

التاريخ

توقيع الضابط المختص

ملاحظات :

١ — ان لم تشرع المساحة المخصصة لبيان الحيوانات المقتولة يمكن اكمال
البيانات في ورقة اضافية تلحق بهذا الاقرار وستعتبر كجزء من
هذا الاقرار .

٢ — يجب تسليم هذا الاقرار الى الضابط المصدر للرخص في بحر ١٥ يوما
من انتهاء العمل به او قبل ان يصارح حاملة ارض الجمهورية
الديمقراطية الصومالية او المنطقة المسماوح له بالصيد فيها اذا ما
بارجها قبل انتهاء مدة سريان الرخصة .

جدول رقم (٧) رخصة الصيد الاضافية (التحول الى الغير)

مكتب :

تاريخ الاصدار :
اصدرت رخصة الصيد الاضافية هذه الى السيد

عنوانه :

والذى يحمل رخصة الصيد العامة رقم الصادرة من
مكتب بتاريخ وتخوله
هذه الرخصة الاضافية حتى صيد الحيوانات التالية بالاعداد الموضحة في
العمود الثانى من الكفالتى وبما يتلقى ومتضيقات وشروط قانون الصيد
وحماية الغابات لسنة ١٩٠٠ وينتهى العمل بهذه الرخصة
في : ١٩٠٠ .

الرسوم بالشانن	العدد	النوع
.....

يقوم ضابط اصدار الرخص يملئ البيانات الخاصة بالنوع والعدد وذلك تكتابتها على الالة الكاتبة .

ـ هذه الرخصة لاتخول لحامليها اسر او امتلاك حيوانات حية (على قيد الحياة) ويجب تسجيل كل الحيوانات المقتولة في المكان المخصص لهذا الغرض خلف الرخصة تسلمنا مبلغ شلن مقابل الرخصة المبينة عالیة .

توقيع حامل الضابط المصدر

للرخصة تسلمنا مبلغ يجب هنا ان يذكر تاريخ انتهاء العمل بالرخصة العامة المشار اليها والتي صدرت بمقتضاهما هذه الرخصة الاضافية.

جدول رقم (٨)

ج. ف ٤٠

رقم

رخصة صيد الطيور

(لاتتحول الى الغير)

..... منحت رخصة صيد الطيور هذه للسيد

وعنوانه وتخوله حق اصطياد الطيور وحيوان الدجاج والارانب والخفزير حسب الاعداد والانواع المبينة في الجدول رقم ٤ من قانون الصيد وحماية الغابات لسنة ١٩٠٠م ، ويكون هذا في ظل وتمقتضى اية قيودات يحددها هذا القانون .

ويسرى العمل بهذه الرخصة لمدة سنة من تاريخ اصدارها الى ان تلغى او يوقف العمل بها .

الرسوم المدفوعة ؟ شلن للصياد المقيم

توقيع حامل الرخصة

توقيع الضباط المختص

ملحوظة :

هذه الرخصة لاتخول لحامليها حق اطلاق النار على الحيوانات الا نى الدفاع عن النفس او حماية الممتلكات والواجب عليه استخراج رخصة صيد عامة حسب شروط المادة ١٦ من قانون الصيد وحماية الغابات .
لعام ١٩٠٠م .

جدول رقم ٩
ج. ف. ٥٠
رخصة الصياد المحترف
(لا تحول الى الغير)

مكتب

منحت رخصة الصياد المحترف هذه للسيد
 وعنوانه : وتخوله حق ممارسة وظائف الصيد
ويسرى العيل بهذه الرخصة لمدة عام واحد من تاريخ اصدارها او
حتى الغائبة او يوقت العيل بها.

جدول رقم (١٠)
الحيوانات الم nomine والضارة

تعتبر الحيوانات التالي ذكرها حيوانات ضارة في جميع ارجاء
الصومال ما بعدا المناطق المخصصة للصيد : —
 ١ — ميمون (القرد الافريقي بالصومالية دير)
 ٢ — الكلب الصيد (باللاتينية ليكاون بيكتنس)
 ٣ — ابن اوی (باللاتينية كانس او ريس)
 ٤ — القنفذ الكبير (باللاتينية هيسكترکی اوریستانا)
 ٥ — الحيوانات التارحة (بالصومالية جیر، اثقوب ودبالة)
 ٦ — الفبيع الارنط (بالصومالية ورابیه)
 ٧ — الفبيع المخطط (بالصومالية دیدر)
 ٨ — الطيور اكلة البذور (غير المذكورة في الجدول رقم (٤))

جدول رقم (١١)

ج. ف. ٦٠
رقم

رخصة تاجر التذكارات

(لاتتحول الى الغير)

مكتب :
منحت رخصة تاجر التذكارات هذه للسيد :
وعنوانه : وتخوله حق ممارسة بيع
وشراء التذكارات حسب ما نصت عليه شروط الفصل الثالث من قانون
الصيد وحماية الغابات لسنة ١٩٦٩ .

ويسرى العمل بهذه الرخصة لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها
وحتى الغائتها او ايقاف العمل بها .

الرسوم المدفوعة شلن

توقيع حامل الرخصة توقيع الضابط المختص

جدول رقم (١٢)

السجل الخاص بتأجير التذكاريات

الاسم :
العنوان :
رقم الرخصة صادر من مكتب
بتاريخ

تابع جدول رقم ١٢ (بقية)

تبليغ ضباط الفحص	بيانات مفصلة عن العاج وقرن الخرتيت				
	القرن	العاج او القرون	طبيعة ونوع التذكرة والآخر خلافاً العام وغيرن الغربت	بيان الشحنة وعنوان التاجر هذه الذي يباع والتأجير	اسم وشهرته والإثبات و تاريخ ومكان وتأريخ الإصدار إسم الذي يبعث إليه هذه التذكاريات

ج / ف / ٨

..... رقم جدول رقم (١٣)

رخصة قنص

(التحول إلى الغير)

مكتب :

..... تاريخ الاصدار :

..... منحت رخصة القنص هذه إلى السيد

و عنوانه : و تخلوه حق قنص الحيوانات الموضحة بعد

حسب الأعداد المذكورة في الجدول رقم ١٤ من قانون الصيد و حماية الغابات

لسنة ١٩..... م ، حسب شروط هذا القانون و ينتهي العمل بهذه

الرخصة في سنة ١٩..... م .

الرسوم المدفوعة	العدد	الأنواع
.....

يقوم الضابط المختص بملء الحقلين الخاصين بعدد ونوع الحيوانات على الآلة الكاتبة .

و هذه الرخصة لاتعطى صاحبها الحق في قتل الحيوانات او حياز حيوانات ميتة ويجب تسجيل كل الحيوانات التي اقتنتها بموجب هذه الرخصة على الصفحة الخلفية .

مبلغ شلن وهو قيمة رقم اصدار هذه الرخصة
توقيع حامل الرخصة توقيع الضابط المصدر للرخصة

جدول ١٣ (بقية)

الوجه الآخر

سجل لبيان الحيوانات المقتنة

التاريخ	المكان	الجنس (ذكر / اثني)	النوع	العدد
.....

اقرار يوقع عليه حامل السجل

اقرأنا بان الموضع عاليه هو سجل حقيقي وصادق للحيوانات التي اقتنتها بموجب المادة ٢٤ لقانون الصيد وحماية الغابات لعام ١٩٠١م ، وذلك منذ بدء سريان هذه الرخصة وطيلة مدة صلاحيتها .

العنوان :
توقيع حامل السجل :

توقيع الضابط المختص

ملاحظات :

- ١ — ان لم تتناسب مساحة السجل لتسجيل كل الحيوانات المقتنة فلا باس
- ٢ — ان لم تتناسب مساحة السجل لتسجيل كل الحيوانات المقتنة فلا باس من ان نسجل الحيوانات الباقيه في ورقة منفصلة وترفق بها السجل .
- ٣ — لابد من تسليم هذا السجل بعد استيفاء بياناته الى اي ضابط من الضباط المسؤولين او الى وزير تطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية بعد ١٥ يوماً من قنص الحيوانات الموضحة به او قبل ان يغادر حامله الجمهورية الصومالية او قبل ان يغادر المنطقة التي قنص فيها الحيوانات او قبل انتهاء مدة الرخصة وفي اية حالة من الحالات تسليمه قبل فترة انتهائه.

جدول رقم ١٤

لایمكن قنص الحيوانات الذكور الآتية في ظل رخصة قنص واحدة الااعلى
الوجه التالي : —

العدد	النوع	الرسوم بالشلن	الحد الاقصى المسموح به
١	اسد	٣٠٠ شلن	اسدان فقط
٢	فهدان فقط	٨٠٠ شلن كل فهد	من الفهد الصياد
١٠٠	قرد	٥ شلن كل قرد	١٠٠٠ قرد فقط
٥	نجدج	٥ شلن لكل نجدج	٥ ددق فقط
٣	ارنب	٣ شلن لكل اربب	٣ ارانب
٢	نعمامة	٣٠٠ شلن لكل نعامة	٢ نعامة فقط
٣٠	تمساح	٥٠ شلن لكل تمساح	٣٠ تمساح فقط
٢	حية الصخر (واحدة)	٢٠٠ شلن لكل حية	٢ حية واحدة
	قط نمر (ج)	١٠٠ شلن لقط	قطان

وأى حيوان لم يدرج اسمه في التائمة سالفة الذكر يجوز قنصه نظير دفع الرسوم المقررة على ذلك الحيوان في رخصة الصيد الإضافية .

جدول رقم ١٥

شهادة اثبات ملكية

مكتب :

تاريخ الاصدار :

صدرت شهادة اثبات الملكية هذه للسيد

..... وعنوانه وهو يحمل رخص الصيد الآتية :

(أ) رخصة صيد عامة ورقمها صادرة من مكتب

..... بتاريخ

(ب) رخصة صيد اضافية ورقمها وصادرة من مكتب

..... بتاريخ

(ج) سلطة رسمية وهي وهذه الرخصة والسلطات

تخوله امتلاك التذكاريات التالية :

(١) العاج وقرن الخرتيت :

العاج او القرن علامات التسجيل والرقم المسلسل الوزن

.....

.....

.....

(٢) تذكاريات أخرى :

أنواع الحيوانات التي أخذت منها التذكاريات او نوع التذكاريات العدد

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

توقيع صاحب التذكاريات

حولت ملكية التذكاريات المشار إليها في هذه الشهادة إلى السيد

..... وعنوانه بتاريخ

..... توقيع الممول

..... توقيع الممول

جدول رقم (١٦)
شهادة التصدير القانوني

مكتب :

تاريخ الاصدار :

منحت شهادة التصدير القانوني هذه للسيد :

..... الذي يحمل شهادة اثبات ملكية رقم :

صادرة من مكتبه : بتاريخ

ولذا بحق له تصدير التذكاريات الآتية :

١) العاج وقرن الخرتيت :

العاج او القرن الوزن علامات التسجيل والرقم المسلط

.....

.....

.....

٢) تذكاريات اخرى :

انواع الحيوانات التي اخذت منها التذكاريات اونوع التذكاريات العدد

.....

.....

.....

مدير الجمارك

توقيع حامل الشهادة

جدول رقم (١٧)
المناطق الجمركية الرسمية

Berbera	(١) بيريرا
Brava	(٢) براوه
Burao	(٣) برعو
Erigabo	(٤) عيرقايو
Bosaso	(٥) بوصاصو
Hargeisa	(٦) هرجيسا
Kismayo	(٧) كسمایو
Las-Kory	(٨) لاس قوري
Loyada	(٩) لويعدو
Merka	(١٠) مركا
Mogadiscio	(١١) مقديشو
Obbio	(١٢) اوبيو

جدول رقم (١٨)
علامات التسجيل الخاصة بالعاج وقرن الخرتيت

Km.	كم	ورمزها	Kisimayo	(١) كسمایو
Br.	بار	=	Brava	(٢) براوه
Gb	جب	=	Gelib	(٣) جاب
Bd	بد	=	Beidoa	(٤) بيدوا
Bw	ببو	=	Beled Weina	(٥) بادوين
Mq	مق	=	Mogadiscio	(٦) مقديشو
Af	اف	=	Afmadow	(٧) افمدو
Bd	بد	=	Bardera	(٨) برديره
Ga	جا	=	Gamamah	(٩) جامه

ويكون لكل مكتب من هذه المكاتب خاتم يحمل الرموز المختصرة وخاصصة باسم المدينة كذلك يحمل رتباً مسلسلاً .

جدول رقم (١٩)

رسوم الرخص

(المقيم) (الزائر)	شلن ٣٠٠	١) رخصة صيد عامة
	شلن ٨٠٠	٢) رخصة صيد الطيور والحيوانات الصغيرة
	شلن ١٠٠	٣) رخصة صيد الصياد المحترف
(المقيم) (الزائر)	شلن ٢٠٠	
	شلن ٢٠٠	
	شلن ٥٠٠	٤) رخصة تاجر التذكارات
		٥) استخراج نسخة أخرى لأى رخصة صادر في ظل
	شلن ١٥	هذا القانون
	شلن ٣	٦) شهادة ملكية
	شلن ٢	٧) شهادة تصدير قانوني
	شلن ٣	٨) شهادة بيطرية
	شلن ٥	٩) طلب استخراج رخصة صيد حيوانات
	شلن ٢	١٠) طلب استخراج رخصة لصيد طيور

جدول رقم (٢٠)

حيوانات خطيرة

تعتبر الحيوانات التالية خطيرة ويجب التبليغ عند جرحها أو اصابتها
حسب احكام المادة ٢٥ (١) لهذا القانون .

Marodi	١) الفيل
Wiyil	٢) الخرتبيت
Jer	٣) فرس النهر
Gheri	٤) الجاموس البرى
Shabel	٥) النمر
Libax	٦) الاسد
Haramaad	٧) الفهد

جدول رقم (٢١)
سجل العاج وقرن الخرتست

مكتب

علامات التسجيل :

العاج رقم سلسل	التاريخ العاج او القرن	اسم و عنوان حامل الرخصة	طريقة وتاريخ التصرف فيه	رقم الرخصة	طريقة وتاريخ التصرف فيه	رخصة الملك وزارية	العاج او القرن	رخصة رخصة	تاریخ الاصدار	طريقة وتاريخ التصرف	رقم	البيانات الذى قام بتسجيل توثيق الضابط
												العاج او القرن

جدول رقم (٢٢)
سجل التذكرات الأخرى

توقيع الضابط الذي قام بتسجيل هذه البيانات	رقم رخصة الصيد واسم حاملها	تاريخ قتل الحيوان	المكان	العدد	النوع
—	—	—	—	—	—

القانون رقم ٦٨ الصادر في ١٣ أغسطس ١٩٧٠
لتعديل قانون الصيد وحماية الغابات

رئيس

المجلس الأعلى للثورة

بعد الاطلاع على موافقة المجلس الأعلى للثورة

أصدر

القانون التالي :

مادة — ١

يعدل قانون الصيد وحماية الغابات رقم ١٥ الصادر في ٢٥ يناير ١٩٦٩ م
المشار إليه فيما يلى بعبارة «(القانون)» ويعدل كالتالى :

(١) تحل عبارة «سكرتير الدولة» مل عبارة «وزير» في عبارة وزير
الدولة لتطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية حينما تظهر في هذا القانون .

(٢) في المادة ٢ من هذا القانون تستبدل الفقرة (٣١) بالآتى :

١ - (٣١) سكرتير الدولة : يقصد بها سكرتير الدولة المسؤول عن
شئون الغابات والصيد .

(ب) تضاعف التعريفات الآتية بعد تعريف «الحيوانات البرية» :

(٥٣) الشخص المقيم : تعنى اي مواطن صومالي او اي مواطن اجنبي
يسمح له بالاقامة في الجمهورية لمدة تزيد عن ستة أشهر .

(٤) السائح : هو الشخص غير المقيم الذي لا تطول مدة اقامته في
الجمهورية عن ستة أشهر .

(٣) في المادة ١٣ تستبدل الفقرة الاولى بالآتى :

١ — تعتبر الفقرة من اول ابريل حتى ١٤ اغسطس من كل عام
موسما مغلقا ، ولا ينطبق هذا على الحيوانات الضارة .

٢٠) في الفقرة الاولى من المادة ٢٠ يضاعف الآتي كحرف (ج) بعد حرف (ب):

ح) تقديم بعض العينات الى حدائق الحيوانات الرسمية .

) في المادة ٣٣ من القانون تستبدل الفقرة الاولى بالآتي :

١ — لايجوز لاي شخص ان يقوم بصيد صغار او اناث الحيوانات
الا في الحالات التي تسمح بها احكام المادة ٣٠ الوردة في الفقرات ١، ب، ج.

يشترط الا يطبق هذا على القرد (من فصيلة السكوبتمز الباوجولاريس)
الشاره وذلك تبعا لاي امر يصدر من سكرتير الدولة .

٦) تستبدل المادة ٥٠ بالنص الآتي :

بادرة — ٥٠

التصريف في التذكاريات الحكومية

يقوم سكرتير الدولة لتطوير الريف وبرامج المساعدة الذاتية بالتصريف
في بيع التذكاريات الحكومية وتدفع حصيلة البيع لصالح الدخل العام .

٦) في المادة ٦٦ من القانون تستبدل الفقرة ٦ بالآتي :

٦) اي حيوان او لحوم او تذكاريات صيد او منتجات غابية او نخاع
والات او ايرادات او مواد سامة او عربات تصادر وقتا لاحكام هذا
يتم بيعها وايداع متحصلات هذا البيع لصالح العام .

٨) في المادة ٦٦ من القانون .

١ — تصحح عبارة «٣٠٠١» (ثلاثة الاف واحد) شلن صومالي نسی
الفقرتين ١ ، ٢ ، ٣ الى ٣٠٠ (ثلاثة الان) شلن صومالي» .

ب — تضيقات الفقرة ١٢ الآتية

١٢ — تختص محاكم الناحية بالنظر والفصل في المخالفات المرتكبة
ضد هذا القانون كل في حدود المناطق التابعة لها وتعتبر الاحكام التي
تصدرها في هذا الشأن غير قابلة للاستثناء .

مادة — ٦٨

مكافأة المبلغين

يجوز للمحكمة — حسب تقديرها — ان تمنح اي مكافأة مالية لاتزيد عن ثلث اي عقوبة مالية تفرضها عند ثبوت الادانة بالنسبة لاي مخالفة من المخالفات النصوص عليها في هذا القانون ، او نصف عائد بيع الاموال المصادرة ، لكل من يقوم بتبلیغ يؤدی الى محکمة المخالف .

(١) في الجدول رقم ٣ جزء (ا) من القانون :

١ — تستبدل البنود ٥ ، ٦ ، ٧ بالاتي :

٥ — الحمار الوحشى (فصيلة جريفى)

٦ — الحمار الوحشى (فصيلة برشل)

٧ — كلب الصيد

ب — يحذف البند ١٥ .

(٢) في الجدول الرابع من القانون — حيوانات ورخص الصيد

(ا) رخص الصيد العامة والاضافية

١ - يسْتَعْلِمُ الْبَندُ ٩، ١٠ فِي الْجَهْوَلِ الْأَتَى :

مسلسل	اسناف الحيوانات المسموح بصيدها	العدد المسموح بقتله بمقتضى رخصة صيد عامه	الحد المقصى المسموح بقتله بموجب رخصة أضافيه واحده	الحد المقصى المسموح بقتله بموجب رخصة	الحد المقصى المسموح بقتله بمقتضى رخصة	الرسوم المطلوبة عن رؤوس الحيوانات الاول - الثاني - ما يلى بعد
	حيوان الكودو الصغير	٢	١			- ١٠٠ .٥٠
	حيوان الكودو الكبير	-	١			- - ١٠٠
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦						
١٧						
١٨						
١٩						
٢٠						
٢١						
٢٢						
٢٣						
٢٤						
٢٥						
٢٦	غزال الكاهي					
٢٧	اوريلكس سا					
٢٨	حيوان البريرا بالانج					
٢٩	حيوان الكريبي					
٣٠	حيوان البلاتيكو					
٣١	خنزير الادغال					
٣٢	القط البرى					
٣٣	رضيع الادغال					
٣٤	السحلية المرشدة					
٣٥	تنين البر - حية الصخر					

ب - يضاف الاتى بعد بند ٢٥

مسلسل	الصناف الحيوانات المسماوح بصيدها	العدد المسماوح بقتله بمقتضى رخصة صيد عامله	الحد المسموح بقتله بموجب رخصة اضافيه واحده	الحد الاقصى المسموح بموجب رخصة جميع الرخص الاضافيه للرخصة العامة	الرسوم المطلوبة عن رؤوس الحيوانات الاول - الثاني - ما يلى بعد
٣٦	غزال جرانت	-	1	-	١٠٠ شلن --
٣٧	ايل (اريل)	-	1	-	١٠٠ شلن --
٣٨	التمساح	-	١٠٠	-	٢٥ شلن ٢٥ شلن

١٢ — في الجدول رقم ١٩ من القانون يستبدل البند ٤ بالاتي :

٤ — رخصة تاجر التذكاريات	٥٠٠ شلن	للمواد المصنعة
رخصة تاجر التذكاريات	٥٠٠٠ شلن	للمواد الخام

١٣ — في القانون يضاف الجدول ٢٣ الآتي :

جدول رقم ٢٣

جزء (ا) أشجار ممنوع قطعها او حرقها يجب عدم قطع او حرق الاشجار
التالية في جميع أنحاء الجمهورية .

ملحوظة الاشجار الواردة يقابل صومالية

Yeib	(١) يعب
Hohob	(٢) هو هوب
Monkay	(٣) مكى
Berbeh	(٤) بريح /
Hyroud	(٥) هيرود /
Mirra-aas	(٦) ميرآاس
Dafarrur	(٧) دفارور
Gomosha	(٨) قوماشا
Hamur	(٩) هامر
Goda-Adah	(١٠) قودا — اباك

جزء (ب) اشجار محفوظة :

الأشجار التالية اشجار محفوظة ولا يمكن قطعها الا بتصریح :

Gaulalo	(١) قوالالو
Beuyo	(٢) بيو
Bidin (Malmal)	(٣) بيدن (ململ)
Jinino (Danno)	(٤) جينيو (دانو)
Darkain	(٥) جاركى
Garas	(٦) قرس
Lebbi	(٧) ليبى
Maideis	(٨) ميديس
Marra	(٩) مرا
Huyan	(١٠) هيكن
Addad	(١١) آداد
Fola	(١٢) فولا (كوتوا)
Jerriin	(١٣) جيرن
Kabhan	(١٤) كبحن
Daidey	(١٥) ديدى
Gandal	(١٦) قندل
Himir	(١٧) همير
Bar (Komey)	(١٨) بار (كومى)

(Gob)	(١٩) جب
Galol	(٢٠) قالول
Disik	(٢١) دسق
Haskool	(٢٢) هنكل
Harrar	(٢٣) هرر
Sheleh (kolan)	(٢٤) شلح (كولان)
Ashnedi	(٢٥) اشندي
Diagan	(٢٦) دياقان
Metan - Beoid	(٢٧) متان - بويد
Shorrey	(٢٨) شوري
Damal	(٢٩) دمال
Yak	(٣٠) ياتا
Hamar	(٣١) حمر
Redab	(٣٢) ريدب

١٤ — يضاف في القانون الجدول ٢٤ الآتي :

جدول رقم ٢٤ تصنيف الاشجار : —

تصنيف الاشجار على أساس ثلاثة فئات وهي :
الفئة (أ) وتضم الاشجار الآتية :

Shorre	(١) شوري
Shanfarod	(٢) شنفارود
Daigan	(٣) دوقان
Metan - Beyaid	(٤) متان - بويد
Dayib	(٥) دايب

يكون الرسم الذي يدفع عن اي شجرة من الفئة (أ) ما بين ٣٠ شلنا و ٥٠ شلنا حسب حجم الشجرة .

الفئة (ب) وتضم الاشجار الآتية :

Harrar	(١) هرر
Airab	(٢) ايراب
Bar - Medo	(٣) بر - ميدو
Mesar Gibs	(٤) ميسارجبس
Harari	(٥) هرارى
Tiyek	(٦) تيك
Golate (Rakis and Baun)	(٧) جولييت (راكس)
Gandal	(٨) قندل
Damas	(٩) دماس

ويتراوح سعر الشجرة من هذه الفئة ما بين شلن وشلنين للجذع الواحد حسب حجمه .

الفئة (ج) وتضم الاشجار التالية :

Rakis

(١) راكيس

Remalle

(٢) ريماليه

ويكون سعر الحزمة المكونة من ٢٠ قطعة من الراكيس هو ٢ شلن أما بالنسبة لأنواع الريماليه فيكون ثمن الحزمة المكونة من ٢٠ قطعة هو ١٠ سنتيمات .

١٥ — في القانون يضاف الجدول رقم ٢٥ الآتي :

جدول رقم ٢٥

سعر النحم النباتي والخطب للاستهلاك المحلي

(١) تكون اسعار النحم النباتي والخطب للاستهلاك المحلي كما يلى :

٢٠٠ قنطرار نحم نباتي ١٠٠٠ شلن

١٠٠ قنطرار خطب الوقود ١٠٠٠ شلن

(٢) اقصى كمية مسموح بها للرخصة خلال السنة الواحدة لا يجوز ان تتعدي ٥٠٠ قنطرار (من النحم او الخطب)

مادة — ٢

(١) يدخل هذا القانون ضمن المجموعة الرسمية لقوانين الجمهورية وينشر في الجريدة الرسمية .

(٢) يبدأ سريان هذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

(٣) يجب على كل الاشخاص مراعاة هذا القانون وتنبيه الاخرين الى مراعاة احكامه واعتباره قانونا ساريا للجمهورية .

مقدি�شو ، في ٣١ افسطنوس ١٩٧٠

اللواء محمد سياد برى

رئيس

المجلس الأعلى للثورة

ند سعيد ابراهيم حاجي سعيد

وزير الدولة

لتطوير الريف والثروة الحيوانية

القانون رقم ٦٥ الصادر في ١٣ أكتوبر ١٩٧١
تعديل قانون الصيد وحماية الغابات رقم ١٥ الصادر في يناير ١٩٦٩ م.

رئيس

المجلس الأعلى للثورة

بعد الاطلاع على الميثاق الاول لثورة ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ وعلى
القانون رقم ١ الصادر في ٢١ اكتوبر ١٩٦٩ م.
وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ الصادر في ٣ يونيو سنة ١٩٦٢ بتنظيم
الحكومة وعلى التعديلات التي صدرت في شأنه .
ونظراً للحاجة الملحة الى الرعاية العامة للحياة البرية في الدولة .
وببناء على اقتراح سكرتير الدولة للثروة الحيوانية والراغب والغابات .
وأخذ رأي مجلس سكرتيرى الدولة
وموافقة المجلس الأعلى للثورة

اصدر

القانون التالي :

مادة - ١

تعديل المادة ١٦

يوقف العمل بالمادة ١٦ من قانون الصيد وحماية الغابات (قانون رقم ١٥
ال الصادر من ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ م .

مادة - ٢

سريان المفعول

(١) يدخل هذا القانون ضمن المجموعة الرسمية لقوانين جمهورية الصومال
الديمقراطية وينشر في الجريدة الرسمية .

(٢) يسرى العمل بهذا القانون فور صدوره

(٣) يجب على جميع الاشخاص مراعاة هذا القانون وتنبيه الاخرين الى
مراعاة احكامه واعتباره قانوناً سارياً للجمهورية .

مقديسو ، في ١٣ اكتوبر ١٩٧١ م

اللواء محمد سيد برى

رئيس المجلس الأعلى للثورة